جامعة أبــو بكر بلـــقايد - تلمسان-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الـــــــملحقة الـــــجامعية - مغنية -

قـــــــســـــــم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق بعنوان:

طرق الطعن في المواد الإدارية

ت

إعداد الطالبة:

- نوالي مريم

تحت إشراف الأستاذ:

د. هاملي محمد

لجنة المناقشة:

د. هاملي محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ. طالب محمد كريم	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. بن عزوز فتيحة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية

1437-1436

2016 – 2015

شكر وعرفان

بســـــــم اللـــــــه الرحمـــــــن الرحيـــــــم

"إن الله لذو فضل على الناس لكن أكثرهم لا يشكرون"

صـــــــــــــدق اللـــــــه العـــــــــــظيـــــــــــــم

الحمد لله القدير الذي أنعم علينا بنعمة العلم

والسلام على نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور

"هاملي محمد" الذي لم يبخل علي بكل ما لديه من معلومات، وعلى كل ما

قدمه لي من نصائح، وتوجيهات طيلة إنجاز مذكرة الماستر.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى الأساتذة المناقشين الذين تكبدوا عناء مناقشة هذه المذكرة.

- فلسيادتهم كلّ الشّكر والامتنان-

وأشكر كل أساتذتي، الذين حملوا أقدس رسالة

في الحياة، على الجهد العلمي الذي بذلوه معنا طوال مرحلة

الدراسة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى اللذان قال فيهما الرحمن:

" ولا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما "

إلى النور الذي أنار لي درب النجاح، إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي حب العمل والمثابرة..إلى من حرم نفسه وأعطاني كل شيء إلى "أبي الغالي" أطال الله في عمره وحفظه.

إلى من يركع العطاء تحت قدميها..إلى أعظم من في الوجود..إلى نبع الحنان إلى بيت الدفء والأمان..إلى قنديل ظلامي ونور أيامي..إلى من أحبها حبا لو تهجر على أرض قاحلة لتفجرت منه ينابيع محبة..إلى لؤلؤة قلبي "أمي الغالية" أطال الله في عمرها.

إلى قرة عيوني الذين أفتخر بهم فخر الأجلاء إخوتي وأخواتي:

سيدي محمد، فاطمة الزهراء، جمعة، فاروق.

إلى براعم عائلتي..إلى ورود بيتنا وضيائه:

دعاء، رؤيا، ياسر الدين، واسيني، آدم.

إلى أزواج أختاي: عبد العزيز وعبد اللطيف.

إلى من زرعت في حب التسامح والصبر والثبات "جدتي" أطال الله في عمرها.

إلى خالاتي وخلاني..إلى كل من عائلة نوالي و بلغربي أينما وجدوا.

إلى صديقتاي اللتان أحببتهما في الله إيمان سايح و وفاء شطار.

إلى كل زملائي في العمل الذين ساعدوني بالدعاء.

إلى كل من سقط اسمه سهوا ومن حمل لي ذرة مشاعر وهمه أمري.

إلى كل من ساهم في إثراء ثقافتي..إلى أساتذتي وكل طلاب المركز الجامعي بمغنية.

إلى من أحببته دون أن أراه إلى روح سيدنا محمد

صل الله عليه وسلم.

مـــريـــم

مقدمة

القاضي شأنه شأن البشر، ولا تسلم نفوس المتقاضين من النظر إلى القاضي نظرة قد تكون مملوءة في بعض الأحيان بالضغائن.

كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه [1]، فالقاضي عندما يفصل في النزاع المعروض عليه ويصدر حكمه، فإنه قد يصيب في هذا الحكم وقد يخطئ باعتباره بشرا، ويمكن أن يخطئ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ومقتضيات العدالة[2].

ومقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين، يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم، يراه مشوبا بعيب من العيوب، أن يطرح النزاع من جديد على القضاة لإعادة النظر في الحكم المقضي به، لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق والصواب ، وللتوفيق بين هذين الاعتبارين، كان من الواجب على المشرع أن يعمل على تأمين حقوق الخصوم عن طريق تبني مبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمنه الدستور، وقرر طبقا للطعن لإصلاح ما وقع في الحكم من خطأ أو إغفال.

ونتيجة للخصوصيات التي تتمتع بها المنازعة الإدارية بالنظر إلى أطرافها وموضوعها، تم الفصل بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد لازم هذا التغيير على مستوى الهياكل القضائية تغييرا على مستوى الإجراءات، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب نص المادة 152 من الدستور أين قضى بازدواجية القضاء وإنشاء محاكم إدارية ومجلس للدولة، وكذلك من خلال المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويعتبر الطعن في الأحكام الإدارية وسيلة قضائية يسلكها من كان طرفا في الخصومة الإدارية بحيث إذا صدر حكم و لم يعجبه يرفع طعنا ضد الحكم الصادر إما أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة باعتباره أعلى درجة وفقا للتدريج القضائي.

---

1 – انظر، فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص.433.

2 – انظر، عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص.291.

وقد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن إلى قسمين، عادية وتتمثل في المعارضة والاستئناف، وغير عادية متمثلة في الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.

وفي طرق الطعن العادية لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسبابا معينة للطعن في الحكم، ومن ثم لا يشترط لقبوله أن يستند الطاعن على سبب محدد، حيث يكفي أن يكون قد خسر الدعوى. وتملك المحكمة نفس سلطات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث تعيد الفصل في النزاع من جديد.

أما الطعن في الحكم بطريق غير عادي، كالنقض مثلا، فيشترط لقبوله أن يستند الطاعن على أحد الأسباب المبينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن يقيم الدليل على توافر هذا السبب، بالإضافة إلى اقتصار المحكمة الناظرة في الطعن على البحث في السبب الذي استند عليه الطاعن في طعنه[1].

أضف إلى ذلك أن الحق في الطعن في الأحكام أو القرارات هو من شروط المحاكمة العادلة التي تؤكد عليها المواثيق الدولية والجهات القضائية الدولية، لكن هذا لا يمنع من ضبط قواعدها لجعلها تتماشى وضرورة الفصل في الآجال المعقولة[2].

وقد تبنى المشرع عرض هذه الطرق حسب منهجية تسمح ببيان قواعدها المشتركة ثم القواعد الخاصة لكل طعن، فبدأ بالطرق العادية ثم الطرق غير العادية.

وعلى هذا الأساس فما هو مفهوم هذه الطرق؟ وفيما تتمثل شروط ممارستها وإجراءاتها؟ وما أثرها في الحكم المطعون فيه؟

[1] – انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص292.

[2] – انظر، عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر،2009، ص.217.

ونظرا لأهمية الموضوع ينبغي القيام بدراسة منتظمة، تستلزم دراسة كل طريق من طرق الطعن في قسم خاص به، لتفادي المساوئ التي قد تنجم عن دراستها بصفة مندمجة، لذلك اعتمدنا على منهج وصفي تحليلي خدمة لموضوع البحث ومن أجل دراسته بالتفصيل. وبالتالي سنخصص الفصل الأول لطرق الطعن العادية، بينما الفصل الثاني لطرق الطعن غير العادية.[1].

1 – انظر، عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،ط.1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.14.

الفصل الأوّل

نتيجة للخصوصيات التي تتمتع بها المنازعة الإدارية بالنظر إلى أطرافها وموضوعها، تم الفصل بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري. وقد لازم هذا التغيير على مستوى الهياكل القضائية تغييرا على مستوى الإجراءات وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أقر الكتاب الرابع للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وخصص الباب الرابع منه إلى طرق الطعن العادية وتشمل المعارضة والاستئناف. وسنحاول التعرض إليهما فيما يلي من خلال مبحثين.

المبحث الأول:

المعـــــــــارضـــــة

هي طريق طعن عادي في الأحكام أو القرارات الغيابية، بحيث يتقدم من صدر الحكم أو القرار في غيبته إلى المحكمة التي أصدرته طالبا منها سحبه وإعادة النظر في الملف من جديد. فالمعارضة تكون من الطرف الذي صدر الحكم في غيبته[1].

وبالتالي فإن دراسته التحليلية تستلزم منا تحديد مفهومها وإجراءاتها من خلال المطلب الأول، وآثارها من خلال المطلب الثاني.

1- أنظر، فريجة حسين، المرجع السابق، ص.435.

المطلب الأول:

مفهوم المعارضة وإجراءاتها

تكون المعارضة من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام أو قرارات غيابية عن الجهة القضائية الإدارية المختصة سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

الفرع الأول:

تعريـــــــــــف المعارضة

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، وأشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية. بينما حدد هدفها في المادة 327 التي تنص على ما يلي: **"تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي"**، فيفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل.

تجد أساسها في المادة 151 من الدستور: **"الحق في الدفاع معترف به"**.

وبالتالي فإن المعارضة هي طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي، وذلك من خلال طلب سحب الحكم وإعادة النظر في الدعوى والحكم فيها من جديد على أساس أن الحكم صدر في غيبة الخصم ودون سماع دفاعه. فالقاعدة أنه لا يحكم على شخص دون سماع دفاعه، فالمعارضة ترفع أمام نفس المحكمة التي[1]

1- انظر، رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)،الج.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.214.

أصدرت الحكم الغيابي، والقاعدة أن المعارضة لا تصدر إلا في الحكم الذي يصدر في الغيبة سواء كان حكما صادرا من محكمة ابتدائية أو قرارا غيابيا صادرا على مستوى الاستئناف وبشرط أن يجيز القانون الطعن فيه بالمعارضة.

الفـــــــــــــرع الثانـــــــــــــــي:

القرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة

يشترط لقبول أي طعن بالمعارضة أن تتوفر فيه الشروط العامة لقبول الدعوى والتي تتمثل أساسا في المصلحة والصفة وذلك حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا خلاف ما كان عليه قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي كان يشترط الأهلية إلى جانب المصلحة والصفة[1].

لقد حدد المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة بأنها الأحكام الغيابية [2]. ويعتبر الحكم غيابيا حينما يحضر المدعى عليه أو وكيله الجلسة المحددة في التكليف بالحضور فيقضي في غيبته، ويجوز له حينئذ الطعن في الحكم بطريق المعارضة حسب المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنه إذا سلم التكليف بالحضور إلى المدعي عليه شخصيا، حسب المادة 290 قانون الإجراءات المدنية والإدارية و لم يحضر في اليوم المحدد، فإن الحكم الصادر في الدعوى يعد حضوريا حسب المادة 290 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يجوز له بالتالي الطعن في الحكم بطريق المعارضة. ومرد عدم جواز الطعن في هذه الحالة هو أن تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه بالذات يفترض علم هذا الأخير بالدعوى علما يقينيا، وعدم حضوره قرينة على سوء نيته.

---

[1] – انظر، بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط.1، 2009، ص.246.

[2] – انظر، نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر،2009، ص.350.

أما في المرافعات الإدارية فإن المعارضة أقل حدوثا، ومرد ذلك هو أنه من النادر أن يصدر حكم قضائي في غيبة المدعى عليه، وسبب ذلك هو أن إجراءات المنازعة الإدارية تخضع لمبدأ الوجاهية ويفرض هذا المبدأ إلزامية تمكين كل خصم من الإطلاع على ادعاءات الخصم الآخر والرد عليها. كما أن العضو المقرر هو الذي يسير هذه الإجراءات.

ومن الأسباب النادرة التي يمكن أن تفتح طريق الطعن بالمعارضة عدم تمكن الطرف الذي تمت مخاصمته بصورة قانونية من تقديم مذكرة دفاع تتضمن رده على ما تقدم به المدعي من طلبات، وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات. ومن هذه الأسباب النادرة أيضا التمثيل غير القانوني للشخص المعنوي[1].

ونصت المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **"تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"**. حيث تحتوي هذه الأخيرة على أنه من شروط الطعن في المعارضة أن تكون الأحكام الصادرة هي أحكام غيابية، وهو ما أكده نص المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، بفصل القاضي غيابيا"**. فشرط الغياب هو شرط موضوعي لقبول المعارضة.

ولا تطرح مسألة الغياب إلا بالنسبة للمدعى عليه أو المستأنف عليه، بحيث أن المدعي هو الذي رفع الدعوى وبالتالي لا يمكن مبدئيا أن يكون غائبا. ويؤدي غياب المدعى عليه إلى صدور مقرر غيابي. ذلك أن المعارضة تعتبر ضمانا للخصم الغائب في الخصومة، فإذا يقدر غياب المدعى عليه؟

انطلاقا من الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية، فإن تقديم طلبات كتابية وعدم تقديم ملاحظات شفهية لا يعتبر غيابا، وبالتالي، فإن عدم تقديم طلبات كتابية وتقديم ملاحظات شفهية يعتبر غيابا[2].

[1] – انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.294.

[2] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.217-218.

وفي حالة الغياب في حال تعدد المدعى عليهم، فهل حضور أحدهم على المقرر القضائي الطابع الوجاهي على جميع المدعى عليهم؟

وكما ذكرنا سابقا، فإن المعارضة ترفع من المدعي، وبالتالي لا يمكن اعتباره طرفا غائبا في القضية إذا لم يقدر المذكرة الإضافية التي ذكرها في عريضته الافتتاحية لأن عدم تقديم المذكرة الإضافية يعتبر بمثابة مناورة تدليسية تكلف المدعي وهكذا لا يجوز للمدعي رفع المعارضة في الدعوى الإدارية[1].

وطبقا لنص المادة 953 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يمكن رفع المعارضة إلا ضد الأحكام والقرارات القضائية، وبالتالي لا تقبل المعارضة ضد الأوامر كما تؤكده المادتين 936 و 937 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

كما لا تجوز المعارضة في الأحكام الحضورية بصفة مطلقة والأحكام اعتباريا وهذه الحالة أشارت إليها المادة 293 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: **"إذا تخلف المدعى عليه المكلف شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري"**. وبالتالي يترتب على اعتبار الحكم الغيابي حضوريا في الحالة المتقدمة، وبالتالي فإنه لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة، وهو ما وضحته المادة 295 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: **"الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة"** [3]. وبذلك يختلف الحكم الغيابي عن الحكم المعتبر حضوريا من حيث قابليتها للمعارضة. فالحكم الغيابي قابل للمعارضة وبالتالي يستفيد المعارض من فرصة إعادة النظر من جديد في القضية، فمن الجانب الإجرائي إن لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور و لم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يغيب

1 – انظر، قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية رقم21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

2 – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.219.

3 – انظر نبيل صقر، نفس المرجع، ص. 253-254.

فيها ذلك رغم إعلانه شخصيا أو في موطنه، أما الحكم المعتبر حضوريا فهو غير قابل للمعارضة ويفقد المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية لأن عدم حضوره هو نتيجة تقاعس منه.

ومنه فإن كل ما هو مقرر بالنسبة للطعن بالمعارضة أمام القاضي العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري، باستثناء عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا طبقا لنص المادة 379 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا"**. ومعلوم أن المحكمة العليا هي الهيئة المقومة لأحكام جهات القضاء العادي[1].

ولا يجوز الطعن بالمعارضة في أوامر الاستعجال وهو ما نصت عليه المادة 303 من القانون 08-09 في فقرتها الأولى: **"لا يمس الأمر ألاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة وبدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل"**[2].

تنص المادة 953 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من العناصر المتعلقة بالمعارضة تتمثل في المقررات القضائية الإدارية القابلة للمعارضة، وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة. أي أن المعارضة مفتوحة لجميع الجهات القضائية الإدارية المذكورة في المادة 04 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي.

لكن هل تنحصر المعارضة في المقررات القضائية الصادرة عن الأحكام الإدارية ومجلس الدولة؟ مع العلم أن مجلس الدولة اعترف بوجود جهات قضائية إدارية أخرى كيفها على أنها جهات قضائية إدارية متخصصة. مثل ما جاء في القضية التي فصل فيها تحت رقم 016886 المؤرخة في 2005/06/07.[3]

---

[1] – انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.506.

2 – انظر، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن ق. الإ.م والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص.32.

[3] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.215.

في انتظار موقف الاجتهاد القضائي الإداري، اعتقد أن تكييف جهات غير منصوص عليها في القانون العضوي رقم 05-11 بأنها جهات قضائية إدارية متخصصة يؤدي إلى تطبيق كل القواعد والإجراءات الخاصة بالجهات القضائية الإدارية العادية على الجهات القضائية الإدارية المختصة منها قبول المعارضة ضد المقررات الصادرة عن هذه الأخيرة.

وتكون المعارضة أمام المحاكم الإدارية باعتبارها درجة قضائية أولى تصدر مقررات قضائية تتمثل في الأحكام. كذلك تكون العارضة أمام مجلس الدولة فهو يعتبر درجة قضائية أولى وأخيرة، ودرجة استئناف وجهة نقض. لكن هل يعني ذلك أن المعارضة مفتوحة ضد كل القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة مهما كانت طبيعتها؟ فإذا كانت المعارضة معقولة ضد القرارت الصادرة عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة أو كدرجة استئناف، هل يجوز استعمال طريقة المعارضة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض؟

فيما يخص قرارات المحكمة العليا، (وهي جهة نقض فقط) تنص المادة 379 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: **"لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا"** . بينما لا نجد أي حكم مشابه ينص صراحة على عدم جواز الطعن بالمعارضة ضد قرارات مجلس الدولة باعتباره هيئة نقض.

لكن رغم هذا المشكل المتكرر والمتعلق بالإحالة إلى مواد أخرى غير مواد الكتاب الرابع،نعتقد أن المعارضة غير ممكنة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض لسببين:

الأول يعود إلى قاعدة توازي الأشكال، فإذا كانت قرارات المحكمة العليا جهة نقض غير قابلة للمعارضة فإن قرارات مجلس الدولة كجهة نقض أيضا تكون غير قابلة للمعارضة، والسبب الثاني يتمثل في دور القاضي أثناء الفصل في قضية عن طريق الطعن بالنقض، بحيث لا ينظر إلا لقانونية القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع، وبالتالي لا يمس بالحقوق الموضوعية للخصوم[1].

[1] - انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.215-216.

الفرع الثالث:

ميعاد الطعن بالمعارضة

طبقا لنص المادة 954 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي"**. وهو نفس الميعاد الذي كررته المادة 329 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للمعارضة أمام القضاء العادي، حيث نصت على أنه: **"لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي"**. ويترتب على عدم مراعاة هذا الأجل، سقوط الحق في المعارضة[1].

ويمدد الأجل بشهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، وهذا ما أشارت إليه المادة 404 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **"تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"**.

وحددت المادة 405 قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريقة حساب الآجال بحيث تنص على: **"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل"** . ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها. أما إذا كان اليوم الأخير من الآجال ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي[2].

والتبليغ الرسمي يتم بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ويحرر بشأنه محضر في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا وذلك طبقا للمادة 406

[1] – انظر، المادتين 254 و 329 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – انظر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.354.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفيما يخص البيانات التي يجب أن يتضمنها التبليغ الرسمي فحددتها المادة 407 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الرابع:

إجراءات رفع المعارضة

تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك طبقا لنص المادة 328 قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والقول

باختصاص نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أن تكون نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي.

والجديد أن المشرع ضاعف أجل رفع المعارضة ثلاث مرات مقارنة بالمادة 98 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد أجل المعارضة في مهلة 10 أيام[2].

وترفع المعارضة بالتكليف بالحضور أمام المحكمة أو الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي وتراعى الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]. هذا طبقا لنص المادة 330 من نفس القانون التي تنص على أنه: **"ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى"**.

ويجب أن تشمل عريضة المعارضة على بيان الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة. لكي يتمكن المعارض ضده من الإجابة على أسباب المعارضة والإطلاع عليها. كما يجب أن تشتمل عريضة المعارضة كافة البيانات مثل المحكمة التي تنظر المعارضة، تاريخ الجلسة، طلبات المعارض مع بيان

---

2 – انظر، يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، الجزائر2009، ص.157.

[2] – انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.254-255.

[3] – انظر، فريجة حسين، المرجع السابق، ص.134.

أسانيد الحكم المعارض فيه وتوقيع المحامي إن وجد، مع تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه وإلا كانت المعارضة باطلة[1]. ولا تعتبر المعارضة قد رفعت إلا بإعلانها بالفعل إلى المعارض ضده وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة 01: **"يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة "**.

ويجب أن يحضر المعارض إجراءات جلسات المعارضة. وإذا لم يحضر المعارض و لم يقدم مذكرة بأوجه دفاعه فيصدر القاضي حكما باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويلغي الآثار المترتبة على المعـــــارضـــــــــــــة

ويسقط الحق في إعادة الطعن في الحكم بالمعارضة، لأن تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى يدل على عدم جدية معارضته وعلى أن المقصود من المعارضة هو مجرد كسب الوقت، وعدم إرفاق الحكم الغيابي لعريضة الطعن يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا حسب المادة 330 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص: **"يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه"**[2].

كما أن عريضة المعارضة توقع وجوبا من قبل محام، إذ تنص المادة 826 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: **"تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول عريضة العريضة"** ، وهو ما أكدته المادة 815 من القانون 08-09 بنصها: **"مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"**. إلا أن نص المادة 827 من نفس القانون قد أعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون، وهي الدولة، الولاية، البلدية وإحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، أعفاها من التمثيل الوجوبي في الإدعاء والدفاع.

وللمحكمة الإدارية، أو لمجلس الدولة، أن تقضي بعدم قبول المعارضة شكلا، ولها أن تقضي برفضها، ويبقى الحكم المطعون فيه على حاله. ولها أن تقضي بإلغاء هذا الحكم أو القرار، ولا يجوز

[1] – انظر، الملحق رقم 03.

[2] – انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.255.

بأي حال من الأحوال أن تقضي بأكثر مما حكمت به في الحكم المطعون فيه، وهذا تطبيقا للقاعدة المعروفة "**لا يضار أحد بطعنه**"[1].

المطلب الثاني:

آثـــــــــــــــــــــــــــــار الطعن بالمعارضة

يترتب على رفع المعارضة إعادة طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، والهدف من المعارضة هو تمكين الخصم الغائب من تقديم دفاعه، فله أن يقدم الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية، وله أن يقدم الطلبات التي يراها ضرورية. والقواعد المتقدمة وإن لم ينص عليها القانون صراحة فهي من المبادئ المسلم بها.

والمعارضة تهدف إلى سحب الحكم وإعادة النظر وتمكين الخصم الغائب من تقديم أوجه دفاعه، وهذا يتطلب عدم حرمانه من تقديم الطلبات التي لم يبدها أثناء غيابه. وإذا صدر حكم جديد في مواجهة الخصوم اعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن، وإذا لم يحضر أطراف الخصومة أو تغيب الخصم المعارض اعتبرت المعارضة كأن لم تكن، فلا قابلا للطعن فيه بالمعارضة من جديد، وهذا طبقا لنص المادة 331 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على: "**يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد**".

وبالتالي فإن آثار الطعن بالمعارضة تتمثل في نقطتين، وقف تنفيذ الحكم بالمعارضة وعدم رفع معارضة بعد معارضة وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين[2].

---

[1] – انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.295.

[2] – انظر، فريجة حسين، المرجع السابق، ص.134.

الفرع الأول:

وقف تنفيذ الحكم بالمعارضة

القاعدة بالنسبة للأحكام الإدارية، بمقتضى المادة 955 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: **"للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك"**. فللطعن بالمعارضة أثر في وقف تنفيذ الحكم محل الطعن، ويسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور حكم جديد يؤيده أو يعارضه. غير أن للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم رغم الطعن فيه بالمعارضة. وهذا خلافا لما كان عليه الأمر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق، حيث لم يكن للطعن بالمعارضة أثر موقف[1].

ومنه فإن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ ولا تعط الحجية إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوى المعارضة.

ويتماشى هذا الأثر مع الامتياز التي تتمتع به الإدارة وهي امتياز الأولوية[2].

الفرع الثاني:

عدم رفع معارضة على معارضة

لقد أوجب القانون على المحكمة أن يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع

الخصوم، سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها، وبالنتيجة يكون الحكم غير قابل للمعارضة من جديد، وهو ما أكدته المادة 131 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص على أنه: " **يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من**

[1] – انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.294.

[2] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.219.

جديد"، ولا توجد مادة مماثلة في الكتاب الرابع من نفس القانون أو مادة تحيل صراحة للمادة 131 أعلاه غير أن ذلك لا يعني أنها غير قابلة للإعمال في المادة الإدارية[1].

كما أن هذه المادة 131 تتطابق مع مضمون المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية التي تجعل من تخلف الخصم المعارض عن الحضور سببا لعدم جواز الطعن بالمعارضة مرة أخرى[2].

[1] – انظر، المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.256.

الفصل الثّاني

المبحث الثاني:

الاستئناف

يعتبر الاستئناف من طرق الطعن الإداري الأكثر استعمالا بحكم العلاقة التي تربطه بمبدأ التقاضي على درجتين. وتكمن أهمية الاستئناف في اعتبار المحاكم الإدارية تختص بإصدار أحكام قضائية قابلة للاستئناف كجهات قضائية إدارية ذات الولاية العامة، وبالتالي سيكون هناك عدد كبير من الأحكام القضائية الإدارية التي يجوز الاستئناف فيها.

ويستعمل الاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى، وبالتالي فإن الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن الإداري التي تسمح لدرجة قضائية ثانية القيام بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى، راقبة تنتهي بإلغائها، تعديلها أو تأيدها.

وهكذا فإن للاستئناف هدفان، الهدف الأول يتمثل في النظر للمرة الثانية في قضية كانت محل النظر في مرة أولى، مما يجعل من الاستئناف طريقة تعديل قضائية. والهدف الثاني يتمثل في الفصل من جديد من حيث القانون، مما يجعل منه طريقة تهدف إلى رقابة انتظام الأحكام القضائية[1].

وسنحاول فيما يلي التعرض إلى الاستئناف بشرح أكبر بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم الاستئناف أما المطلب الثاني فأدرجنا فيه آثار الطعن بالاستئناف.

المطلب الأول:

مفهوم الاستئناف

الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بعدم الثقة جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية، أو جوانب منه إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء

[1] - انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.196-197.

المطعون فيه[1]: بمعنى طرح النزاع على جهة الاستئناف لتفصل فيه من جديد. ولجهة الدرجة الثانية ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة، فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتقدير المستندات، وتقوم بتطبيق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة.

ويجوز الاستئناف للأطراف الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم[2]. حيث تنص المادة 332 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة**". وقد أجازه المشرع للخصوم لرفع طعنهم خلال مهلة زمنية يترتب على فواتها دون الطعن في الحكم سقوط الحق في الاستئناف[3].

ويتميز الطعن بالاستئناف في كونه يرفع من طرف في الدعوى، أو من شخص تم اختصامه فيها. وهذا يعني أن للمتدخل في الدعوى أن يطعن في الحكم بطريق الاستئناف، أما إذا لم يتدخل فليس له إلا سلوك طريق الطعن في الحكم باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

كذلك هو يرد على حكم لا يستجيب في مجموعه، أو في جزء منه لطلبات الخصم، بحيث يشعر الخصم بالغبن. وأيضا يرفع الطعن إلى جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت الحكم، وهي مجلس

الدولة في القضاء الإداري الجزائري قاضي استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية[4].

وهذا بمقتضى المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 والتي تنص على ما يلي: "**يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**". وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 02 من

[1] – انظر، المحكمة العليا، 20 مارس 1989، مجلة قضائية، عدد 04، 1991، ص.185.

[2] – انظر، فريجة حسين، المرجع السابق، ص.135.

3 – انظر، طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص.103.

[4] – انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.296.

القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها أن: " **أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

وهكذا فقد وضع القانون قاعدة ومبدءا عاما بمقتضاه أن جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

إلا أن الحكم القضائي يأخذ عدة صور تتمثل في الحكم التمهيدي والحكم التحضيري، فبالنسبة للحكم التمهيدي يجوز استئنافه قبل الحكم القطعي في الدعوى وهذا طبقا للمادتين 334 و 952 من قا.الإج.ا.م و الإدارية أما الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي وهذا الأخير يفصل في أصل الحق حينما يقرر أنه يعود إلى أحد الأطراف إلا أن الطابع القطعي لا يعني عدم القابلية للطعن.

وسنتعرض إلى ثلاث فروع نوضح من خلالها شروط قبول الاستئناف في الفرع الأول، وأنواع الاستئناف في الفرع الثاني وإجراءات الطعن بالاستئناف في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

شروط قبول الطعن بالاستئناف

بالإضافة إلى الشروط المشتركة لرفع الدعاوى وطرق الطعن الإداري والمتمثلة في الاختصاص القضائي والتمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية، ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة [2]، وكذلك القانون العضوي رقم 98-01 من خلال المادة 40.[3]

[1] – انظر، محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص.269.

[2] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.204.

[3] – انظر، محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، نفس المرجع، ص.270.

وتتمثل هذه الشروط في القرار القضائي محل الاستئناف وبالطاعن وبالمواعيد والإجراءات التي سنتطرق لها من خلال البنود التالية:

البند الأول:

الشرط المتعلق بالقرارات القضائية محل الاستئناف

تتمثل القرارت القضائية القابلة للاستئناف في الأحكام القضائية والأوامر الصادرة عن المحاكم طبقا لنص المادة 949 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: **"يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"**.

وحسب المادتين 949 و 952 يكون الاستئناف ضد الأحكام القضائية الحضورية، والأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع. ويشترط في الحكم المستأنف أن يكون عملا قضائيا أي حكما أو قرارا قضائيا صادرا عن المحاكم الإدارية.

لا يجوز استئناف الأحكام القضائية الغيابية التي تبقى قابلة للمعارضة، كما لا يجوز استئناف الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع حسب المادة 952 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفيما يخص الأوامر القضائية فهي نوع من القرارات القضائية تصدر عن المحاكم الإدارية، وكذلك مجلس الدولة في المسائل الإستعجالية[1]. ويشير قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الأوامر القضائية التي يجوز الاستئناف فيها وتتمثل في المادة 920 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من**

[1] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.205.

الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات". وبالتالي تخضع هذه الأوامر للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ. كذلك يجوز الطعن بالاستئناف في الأوامر القضائية المتعلقة بالاستعجال في مادة التسبيق المالي حسب المادة 943 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الأوامر القضائية التي لا يجوز الاستئناف فيها فيتعلق بسلطات قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرارات الإدارية حسب المادة 919 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والأوامر الصادرة في إطار استعجال التدابير الضرورية أو ما يعرف بالاستعجال التحفظي المادة 920 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والأوامر القاضية بتعديل الأوامر الصادرة في الاستعجال المتضمنة تدابير ضرورية المادة 922 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما توجد بعض الأوامر القضائية لم يشر قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إمكانية أو عدم إمكانية الاستئناف فيها ويتعلق الأمر بالأوامر القضائية الصادرة في قضايا إثبات حالة وكذا الصادرة استعجاليا في قضايا إبرام صفقات عمومية[2].

البند الثاني:

الشرط المتعلق بأطراف الخصومة في الاستئناف

أشخاص الخصومة في الاستئناف هم المستأنف والمستأنف عليه وقد يكون الغير في بعض الأحيان طرفا فيها. والواقع أن الخصومة تطرح كاملة على جهة الاستئناف ليكون لها صلاحية الحكم بين أطرافها من جديد باعتبارها محكمة واقع وقانون على أن يتوافر في أطرافها شرطي الصفة والمصلحة[3].

---

[1] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.206.

[2] – انظر، المادة 292 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – انظر، محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص272.

ويحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 949، 951 و 869 الأشخاص التي يجوز لها الاستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، يتعلق الأمر بالمستأنف، المستأنف عليه و المتدخل.

فالمستأنف هو الطرف الذي رفع ضده الاستئناف وهو كذلك الخصم في القضية أمام الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت القرار محل الاستئناف، ويجوز للمستأنف عليه أن يقدم بدوره استئنافا فرعيا وذلك إذا لم يستجب الحكم القضائي الصادر عن المحكمة لجزء قليل من طلباته حسب مقتضيات المادة 949 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما أنه يمكن قبول الاستئناف من غير المتدخل في الخصومة الابتدائية أي الدرجة الأولى، وهو ما جاءت به الفقرة 02 من المادة 335 من القانون رقم 08-09 حيث تنص: **"يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى"**[2].

ولقد فتح المشرع الجزائري الباب لأشخاص لم يكونوا معنيين بالحكم في الدرجة الأولى ليكونوا أطرافا في الخصومة في الدرجة الثانية، أو ليطعنوا في حكم الدرجة الأولى إذا مس هذا الأخير بمصالحهم وذلك بنصه في المادة 338 من القانون 08-09 على أنه: **"يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى إلى التدخل في الاستئناف إذا كانت لم مصلحة في ذلك"**.

وإذا تعلق الاستئناف في حكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة أي أن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم، يترتب عليه إدخال بقية الخصوم[3].

---

[1] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.207.

[2] – انظر، طاهري حسين، المرجع السابق، ص.107.

[3] – انظر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.361.

البند الثالث:

الشرط المتعلق بالمواعيد والإجراءات

تنص المادة 950 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشرة يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة"**. وبالنسبة لسريان الأجل تنص الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة **"تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، ويسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا"**، **"تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ"**[1].

وطبقا لقاعدة حساب المواعيد فإن يوم التبليغ لا يحسب، كما لا يحسب آخر يوم من الميعاد، إذ يمتد إلى اليوم الذي يليه، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة امتد الميعاد إلى أول يوم عمل حسب نص المادة 405 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا صدر الحكم غيابيا فإن ميعاد الطعن فيه بالاستئناف هو شهران يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة. في احتساب الأجل هنا لا يدخل اليوم الأول من التبليغ الرسمي ولا اليوم الأخير لكل من أجل المعارضة والاستئناف.

وفي حال كان الشخص مقيما خارج التراب الوطني يمدد الأجل المذكور أعلاه بشهرين إضافيين، وهذا ما تقضي به المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"تمدد لمدة شهرين أجل المعارضة والاستئناف في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"**. ويتم حساب الآجال حسب أحكام المادة 405 من نفس القانون.

والتبليغ الذي يعتد به بدء الميعاد بالنسبة للأحكام والأوامر هو التبليغ الذي يتم عن طريق محضر قضائي طبقا للمادة 894، إذ نصت على أنه يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي، غير أنه لا مانع من أن يأمر رئيس المحكمة بتبليغ

[1] – انظر، المادة 950 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحكم أو الأمر بصفة استثنائية عن طريق أمانة الضبط، المادة 895 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

والمبدأ أن تبليغ الأحكام والقرارات إلى المحامي غير صحيح ولا يرتب أي أثر قانوني، ذلك أن العلاقة بين المحامي وموكله تنتهي بصدور الحكم أو القرار، والثاني أن الطعن يتعلق بذات الشخص الذي هو أحرص على عدم ضياع حقوقه[2].

وفيما يخص الأوامر الإستعجالية، فطبقا لنص المادة 837 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أربعة وعشرين ساعة (24) يكون أما مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما (15) من التبليغ، ويستوي أن يكون رسميا أو بأية وسيلة أخرى. كما يجوز الطعن في أي أمر بتدبير أمر استعجالي ضروري للحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية في خلال مدة خمسة عشر يوما (15) من تاريخ التبليغ الرسمي أو الإعلان[3].

ويشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديم عريضة مستوفية الشروط، بعدد الخصوم، على أن تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات، تتعلق بالأطراف واحتوائها على عرض موجز للوقائع ووجه الطعن بالاستئناف، مع ضرورة توقيعها من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة [4]، إلا بالنسبة للدولة، وتقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه. وتقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي[5].

[1] – انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.309-310.

[2] – انظر، المحكمة العليا، 29 جوان 1981، المجلة القضائية، ع.3، 1983، ص.48.

[3] – انظر، المادة 937 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – انظر، الملحق رقم 01.

[5] – انظر، عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط.3، 2008، ص.169.

الفرع الثاني:

أنـــــــــــــــــــــواع الاســـــتئنـــــاف

لقد حددت المادة 949 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأشخاص الذين يجوز لهم استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وهم كل من حضر الخصومة، أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع. وعليه فإن الاستئناف نوعان: استئناف أصلي واستئناف فرعي سنتطرق إليهما من خلال هذين البندين.

البند الأول:

الاســـــــــــــتئنـــــــــــــــاف الأصـــــــــــــــــلي

وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول، أو كما عرفه البعض على أنه الاستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبرا فيه عن عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا[1].

ومن المتصور أن يتعدد الاستئناف الأصلي بتعدد المدعين أو المدعى عليهم، وهذا بشرط أن ترفع دعوى الاستئناف الأصلي ضمن المهلة المقررة للطعن بالاستئناف.

البند الثاني:

الاســـــــــــــتئناف الفرعـــــــــــــــي

هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد به على الاستئناف الأصلي المرفوع من طرف المستأنف. ويتوجب لوجود الاستئناف الفرعي تحقق أمرين اثنين: يتمثل الأمر الأول في وجود استئناف أصلي يتقدم به أحد الخصوم خلال مدة شهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، والأمر الثاني أن يتضمن الحكم المطعون فيه حلا لا يرضي طرفي الخصومة، حيث إذا استجاب

[1] – انظر، شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم08-09، دار أسامة، الجزائر، ط.1، 2009، ص.235.

الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لطلبات المستأنف الفرعي فلن تكون له مصلحة في رفع الاستئناف الفرعي.

وبالنسبة للميعاد فإن رفع الاستئناف الفرعي جائز في أي وقت ما دامت المحكمة لم تفصل في الاستئناف الأصلي. حيث يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 337 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأيضا أكدته المادة 951 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويرتبط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي، بحيث إذا كان هذا الأخير غير مقبول فإن الاستئناف الفرعي يكون هو أيضا غير مقبول. المادة 951 فقرة 02 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا انصب الاستئناف الأصلي على جزء من القرار الصادر عن المحكمة الإدارية فإن الاستئناف الفرعي يكون تحت طائلة عدم القبول أن ينصب على هذا الجزء من الحكم.

ويترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل، وفي الحالة العكسية فإن المحكمة ملزمة بالنظر في الاستئناف الفرعي حسب المادة 951 فقرة 03 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1] – انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص312.

الفرع الثالث:

إجـــــــــــراءات الطعـــــــــــن بالاستئـــــــــــنـــــــــــاف

يرفع الاستئناف بعريضة موقعة من محام معتمد لدى مجلس الدولة[1]، وتودع بأمانة ضبط مجلس الدولة، وذلك بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف وتتضمن العريضة نفس البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى، ومن بينها على وجه الخصوص الجهة القضائية التي يرفع أمامها الطعن، اسم ولقب المدعي، اسم ولقب وموطن المدعى عليه وغير ذلك، حيث تنص المادة 904 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **"تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام جلس الدولة"** حيث يرفع الطعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب أمام المحاكم الإدارية وهو ما نلاحظه من خلال المادة المذكورة أعلاه من خلال إحالتنا إلى المواد إلى المواد 815 إلى 825 من نفس القانون[2].

هذا ونصت المادة 905 من القانون رقم 08-09 على أنه: **"يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه"**.

كما يجب أن ترفق العريضة وجوبا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه وبالمستندات والوثائق المدعمة للاستئناف، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الاستئناف[3].

وتقيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص، تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورفع القضية وتاريخ أول جلسة وهذا طبقا لنص المادة 16 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا وذلك طبقا للمادة 17 من نفس القانون[4].

---

[1] – انظر، المادة 905 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.315.

[3] – أنظر، الملحق رقم 02.

[4] – انظر، المادة 16 و 17 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وينتهي الفصل في الطعن بالاستئناف، إما برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف (ومن ذلك رفض الطعن لتقديمه بعد انقضاء الميعاد، انعدام الصفة لدى الطرف الطاعن)، وإما بقبوله وإلغاء الحكم كليا أو جزئيا (كحالة خطأ المحكمة في تطبيق القانون، مخالفة قواعد التحقيق في الدعوى الإدارية)[1].

المطلب الثاني:

آثـــــــــــــــــــــــــــــار الطعـــــــــــــــــــــــــــن بالاستئنـــــــــــــــــــــــــــاف

يتميز الاستئناف في المادة الإدارية، حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بأثرين أساسيين يتمثلان في الأثر غير الموقف، الأثر الناقل وسنتطرق إليها من خلال بندين.

الفرع الأول:

الأثـــــــــــــــــــــــــــر غيـــــــــــــــــــــــــــر الموقـــــــــــــــــــــــــــف

يتميز الاستئناف بطابعه غير الموقف [2]، حيث تنص المادة 908 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: **"الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"**، ما عدا الحالة التي تنص عليها المادة 913 من نفس القانون التي تنص على أنه: **"يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المشارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف"** وعليه يبقى الحكم القضائي محل الاستئناف قابلا للتنفيذ[2].

---

[1] – انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.313.

[2] – انظر، يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص.165.

كما ونصت المادة 914 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **"عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم"**. وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 912 من القانون رقم 08-09 يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر. ومنه فإن مجلس الدولة يملك أن يقضي بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه إذا تحققت الشروط الخاصة لذلك[1].

وما يبرر عدم إيقاف تنفيذ الأحكام القضائية هو الطابع التنفيذي للأحكام الإدارية التي تبقى سارية المفعول لأن الاستئناف يرجع الخصوم في الحالة التي كانوا عليها أمام المحكمة الإدارية، أي مدعي يرفع دعوى إدارية ضد عمل إداري يريد من قاضي المحكمة الإدارية إلغاؤه أو الحصول على تعويض بشأنه.

الفرع الثاني:

الأثـــــــــر النـــــــــاقـــــــــل

الأصل أن يترتب على مجرد رفع الاستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى محكمة الاستئناف، أي إلى مجلس الدولة. ومن ثم فإن كل ما سبق للمدعي إبداؤه من طلبات أصلية، وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات وكل ما سبق أن قدمه من أدلة إثبات يطرح أمام مجلس الدولة، ولو لم يتمسك بها المدعي. كما أن كل ما قدمه المستأنف عليه من طلبات ودفوع يعد

[1] – انظر، سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص.475.

مطروحا أمامه[1]. ما يفهم ضمنا من المادة 339 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: **"تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون"**[2].

يعتبر الطعن الإداري الجزء الثاني في سيرورة المنازعة الإدارية، بحيث ينطلق بعد صدور قرار قضائي فاصل في الدعاوى الإدارية[3]. وخلافا لطرق الطعن العادية، فإن طرق الطعن الغير عادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون[4]. واستعمالها لا يوقف تنفيذ الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وينص القانون على عقاب كل من يتعسف في استعمال طرق الطعن هذه، فضلا عن الحكم بالتعويضات المطالب بها من طرف الخصم[5].

وتتمثل طرق الطعن غير العادية، في الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر اللذان سنتناولهما من خلال المبحث الأول، والطعن باعتراض الغير عن الخصومة ودعوى التفسير من خلال المبحث الثاني[6].

---

[1] – انظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.301.

[2] – انظر، المادة 339 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.191.

[4] – انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.261.

[5] – انظر، عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص.235.

[6] – انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.315.

المبحث الأول:

الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر

يصنف قانون الإجراءات المدنية والإدارية كلا من النقض الإداري والتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية. وسنتطرق لكل منهما بالتفصيل من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول:

مفهـــــــــــــوم الطعـــــــــــــــــــــن بالنقـــــــــــــــــــض

ليست الغاية من الطعن من النقض طرح النزاع على محكمة النقض لإعادة الفصل فيه من جديد، وإنما الغاية منه تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون، أو بمعنى آخر مدى سلامته من العيوب المبينة في المادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن ذلك عدم الاختصاص، انعدام الأساس القانوني، قصور التسبيب وغيرها[1].

ومنه فهو يرفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في آخر درجة عن قضاة الموضوع، ومقيدة بعدة حالات محددة ومقصورة على الجانب القانوني[2].

وبالرجوع إلى الق.الع رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فإن الطعن بالنقض يرفع ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

وأضاف مجلس الدولة في قضية تم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة في تشكيلة كل الغرف مجتمعة بقرار قضائي رقم 016886 مؤرخ في 2005/06/07 جهة قضائية تكون قراراتها قابلة

---

[1] – انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.315.

2 – انظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.47.

للطعن فيها عن طريق النقض الإداري ألا وهي " **الجهات القضائية المتخصصة**"[1]، ومثالها قرارات مجلس المحاسبة.

الفرع الأول:

شروط رفع الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط

تتعلق بمحل الطعن والطاعن.

البند الأول:

محل الطعن بالنقض

طبقا للمادة 11 من الق.الع 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فإنه: "**يفصل مجلس الدولة في الطعون في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون في قرارات مجلس المحاسبة**"، المادة 958 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم، مما يقتضي منطقيا أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.

---

[1] - انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.220.

ويكون القرار نهائيا إما بصدوره من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من المنازعات.

وهكذا فالقرارات القابلة للاستئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 لا تصلح لأن تكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لأنها صادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية[1].

وإذا كانت القاعدة أن قرارات الغرف أو المحاكم الإدارية يطعن فيها كأصل عام بالاستئناف، فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين، على أن المنازعات التي تثور بشأنه تفصل فيها المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ويلاحظ، أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن.

وعليه يشترط في محل الطعن بالنقض، أن يكون حكما قضائيا، أي عملا قضائيا يشترط أن يكون صادرا عن الجهة القضائية، فبالنسبة للجزائر فإنه طبقا للقانون رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فإن جهات القضاء الإداري هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

فلا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية.

وأن يكون نهائيا، فلا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا أصبح الحكم نهائيا وغير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية سواء صدر بصورة نهائية أو فات استئنافها.

أما الجهات القضائية الإدارية المختصة فهي تلك الجهات والهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي تتمتع باختصاصات قضائية إدارية وأخرى قضائية مثل المجلس الأعلى للقضاء[2].

---

[1] – انظر، محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص.286-287.

[2] – انظر، محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص.287.

البند الثاني:

الطـــــــــــاعـــــــــــــن

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة 13 من القانون 08-09. وعليه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

وتعرف الصفة في الدعوى القضائية بأنها سلطة أو ولاية الشخص في مباشرة الدعوى القضائية[1]. وعليه فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن تكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة، بمعنى أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه[2].

في حين أن المصلحة هي المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء التجائه إلى النقض. بمعنى أنه لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يحوز الطاعن صفة التقاضي وإنما لا بد أن تتوافر لديه مصلحة حقيقية يهدف تحقيقيها.

والقاعدة أن المصلحة هي مناط أي طلب أو دفع أو طعن في حكم وهي القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى التي يعبر عنها بأن: "**المصلحة مناط الدعوى**" تطبق أيضا عند رفع الطعن بالنقض.

---

[1] – انظر، فريجة حسين، المرجع السابق، ص.142.

[2] – انظر، محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.280.

البند الثالث:

ميعـــــــــــــاد الطعـــــن بالنقـــــــــض

طبقا للمادة 956 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أجل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة محدد بشهرين ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن عن طريق محضر قضائي، واستثناءا عن طريق كتابة الضبط[1].

أما بالنسبة لتمديد ميعاد الطعن فلم يحدد المشرع حالات تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات المدنية باعتبارها الشريعة العامة.

وبالنسبة للمقيمين خارج الوطن فتضاف لهم مهلة شهرين حسب نص المادة 404 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أهم ميزة في المادة 404 من القانون الجديد هو أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به [2] وذلك تدعيما من المشرع للحق في الدفاع بإقرار قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية وغير العادية لفائدة هؤلاء الأشخاص، من أجل تمكينهم من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر.

---

[1] – انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.316.

[2] – انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.310.

الفرع الثاني:

إجـــــــــراءات رفـــــــــع الطعـــــــــــن بالنقـــــــــض

إن القاعدة العامة أن التقاضي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة وباللغة العربية ومستوفية لجميع البيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدرة القرار وتحديد أطراف دعوى الطعن بالنقض وموطنهم وأن تكون مختومة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة، فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن طبقا للمادة 905 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وقد أعفى المشرع كل من الدولة، الولاية، البلدية وكذلك المؤسسات العمومية من شرط تمثيلهم بواسطة محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة.

وأوجب القانون في 959 بوقائع تأسيس الطعن بالنقض على وجه أو أكثر من أوجه الطعن المنصوص عليه في المادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 956، 957، 958، 959 الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، غير أن الأمم يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية طبق الأصل من الحكم أو القرار المطعون فيه وكذا المستندات المستدل بها وكذا نسخا من العريضة بحسب عدم الخصوم ضدهم[2].

وتودع عريضة الطعن لدى أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم ويعطى لها رقم، وتسلم للأطراف قصد تبليغها من قبل أمانة الضبط.

---

[1] – انظر، يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص171.

[2] – انظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.63.

الفرع الثالث:

أوجـــــــــــــــه الطعـــــــــــــــــن بالنقـــــــــــــــــض

لقد أورد المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الأوجه في حدود ثمانية عشر وجها، ولا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر منها[1]، حيث يتعين على الطاعن أن يبين في عريضة الطعن العيب الذي ينعيه على القرار[2].

ولقد تعرضت المادة 959 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض أمام مجلس الدولة بقولها: **"تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة"**.

وتطبيقا لذلك، فالمادة 358 منه تنص على أوجه النقض بما يلي: **"لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية:**

1 - **مخالفة قاعدة جوهرية:**

والقاعدة الجوهرية هي كل قاعدة تلتزم الجهة القضائية بعدم بعدم مخالفتها، ومثال ذلك النطق بالحكم في جلسة سرية أو خلوه من الأسباب أو عدم اشتمال ورقته على البيانات الواجبة[3] أو عدم تمكين المدعى عليه من الكلمة أثناء الجلسة بعد تقديم المدعي ملاحظاته الشفوية.

---

[1] - انظر، فريجة حسين، الرجع السابق، ص.144.

[2] - انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.316.

[3] - انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.269.

2 - **إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات:**

من ذلك سهو المحكمة عن القيام بإجراء جوهري، بمعنى أن يقرر القانون شكلا معينا في الإجراءات، غير أن الخصوم أو الجهة القضائية غفلت عن القيام بهذا الإجراء. ومن تلك الأشكال ترتيب الإجراءات والتكليف بالحضور.

3 - **عدم الاختصاص:**

ويتحقق في حال فصل الجهة القضائية في نزاع تختص به جهة قضائية أخرى، أي مخالفة المحكمة لقواعد الاختصاص الموضوعي والإقليمي.

4 - **تجاوز السلطة:**

وهو ذات الوجه الذي يثار في دعوى تجاوز السلطة. وفي هذا السياق نشير إلى أن مجلس الدولة الفرنسي انتهى إلى عدم قبول هذا السبب للطعن بالنقض منذ بداية 1953: إن الوجه المثار لتجاوز السلطة لا يمكن قبوله تدعيما للطعن بالنقض الموجه ضد قرار قضائي إداري[1].

والحقيقة، كما يذهب إلى ذلك René Chapus أن فرضيته أن يكون الحكم أو القرار القضائي مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة هي فرضية ضعيفة الاحتمال لسببين وجيهين: الأول أن الحكم أو القرار يصدر عن تشكيلة جماعية وليس عن قاض فرد، ومن تم يصعب إساءة استعمال السلطة. والثاني هو إلزامية تسبيب القرار أو الحكم، وهو الشيء الذي يحول دون إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها[2].

5 - **مخالفة القانون الداخلي:**

هو من أهم أوجه الطعن بالنقض. فقد استبعد المشرع في القانون الجديد الخطأ في تطبيق القانون وأبقى على مخالفة القانون الداخلي بمعنى القانون الوطني، بما فيه القوانين والمراسيم التنظيمية.

---

[1] - انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.317.

[2] - انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.317.

6 - **مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة:**

وهذا الوجه لا يخص المنازعة الإدارية.

7 - **مخالفة الإتفاقيات الدولية:**

وهذا الوجه ينسجم مع أحكام الدستور التي تقضي بسمو الإتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي.

8 - **انعدام الأساس القانوني:**

حيث يوجد خلل في المنطق القانوني في حالة العرض الناقض لوقائع الدعوى. وانعدام الأساس القانوني لا يعني مخالفة القانون وإنما يثار الوجه حينما يؤسس الحكم على نص لا يسري على وقائع الدعوى[1].

9 - **انعدام التسبيب:**

وفقا للمادة 277 قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه. وتسبيب الحكم يعني أن يتضمن الحكم الأسباب التي تبرر ما خلص إليه من نتيجة. ويطلق عليها حيثيات الحكم. وانعدام التسبيب يتحقق في حالة ما إذا كانت الأدلة الواقعية أو القانونية التي استندت عليها المحكمة غير واضحة، أو غير محددة، أو متناقضة.

10 - **قصور التسبيب:**

يتحقق إذا كانت الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة في قضائها غير كافية لتبرير ما توصلت إليه في منطوق القرار. كما يتحقق في حالة عدم رد المحكمة على الطلبات والدفوع المقدمة من أطراف الخصوم في الدعوى، ومن ذلك طلب إجراء معاينة، الدفع

[1] - انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.268.

بانقضاء الميعاد، وهذا بشرط أن تكون الطلبات والدفوع التي أغفلت المحكمة الرد عليها منتجة في الدعوى.

فإن كان غير ذلك، بحيث يكون من الممكن تبرير الحكم دون الحاجة إليها، فإن ذلك لا يؤدي إلى نقض الحكم لانعدام التسبيب[1].

11 - **تناقض التسبيب مع المنطوق:**

منطوق الحكم أو القرار هو الجزء الذي يتضمن ما حكمت به الجهة القضائية في الطلبات التي تقدم بها الخصوم. ويشترط لصحة الحكم من الناحية القانونية أن لا يكون المنطوق متناقضا مع الأسباب التي تشكل دعامة له. ويتحقق التناقض في كل حالة تكون فيها الأسباب غير مؤدية للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة في منطوق الحكم.

12 - **تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار:**

ويكون ذلك بذكر وقائع على خلاف ما وردت عليه في وثيقة استندت عليها المحكمة في قضائها. كما يكون بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوص هذه الوثيقة. وتحريف المضمون لا يأخذ كسبب للنقض إلا إذا كان مضمون الوثيقة واضحا وصريحا، فإن كان غامضا، فإن ما انتهت إليه المحكمة لا يعد سببا للنقض.

13 - **تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة:**

عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول[2].

---

[1] - انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.318.

[2] - انظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.319.

14 - **تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي:**

وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب توجيهه ضد الحكمين. وإذا تأكد التناقض تقضي هيئة النقض بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا[1].

15 - **وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار:**

كأن تقضي المحكمة بعدم تناسب العقوبة مع الخطأ المنسوب إلى الموظف، وتقضي في نفس الوقت بتأييد القرار الصادر في حقه.

16 - **الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:**

استنادا إلى القاعدة التي تنص على أن القاضي لا ينشئ طلبات من تلقاء نفسه نيابة عن الخصوم أو يحل محلهم، إنما ينظر ويقدر ما طلب منه حفاظا على حياده[2].

17 - **السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية:**

إذ يعد هذا خرقا للقانون، والمشرع هنا حصر مجال السهو في الطلبات الأصلية خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى التي كانت تشمل الطلبات الأصلية والفرعية والمقابلة.

18 - **إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية:**

الفرق البسيط بين المادة 368 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 194 قانون الإجراءات المدنية الملغى أن المادة الأخيرة تشير إلى عديمي الأهلية، لكننا نرى بأن حالة عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية تشمل حالة عدم الدفاع عن عديمي الأهلية من باب الأحق بالحماية.

---

[1] - انظر، عبد السلام ذيب، المرجع، ص.246.

[2] - انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.270.

ويظهر من هذه القائمة أن بعض الأوجه غير مناسبة للنقض في المادة الإدارية مثل مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، أو إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية، فهو وجه لا يتوقع وقوعه بحكم التمثيل الإجباري أمام الجهات القضائية الإدارية[1].

الفرع الرابع:

آثـــــــــار الطعـــــــــــن بالنقـــــــــــــــض

إن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال، فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض[2].

وباعتبار أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الإدارية النهائية فإن النتيجة الأولى التي تترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموقف وهو ما نصت عليه المادة 909 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]. بمعنى أن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة. أي لو صدر قرار عن هيئة إدارية مستخدمة بعزل موظف نتيجة لارتكابه خطأ من الدرجة التي تستوجب عزله وقضت المحكمة الإدارية المختصة بتثبيت القرار فإنه حتما سوف ينفذ قرار العزل الذي لن يوقف تنفيذه الطعن بالنقض في الحكم أما مجلس الدولة.

---

[1] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.231.

[2] – انظر، محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص.383.

[3] – انظر، المادة 909 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني:

مفهـــــــــوم الطعن بالتمـــــــــاس إعادة النظـــــــــــــــر

يصنف قانون الإجراءات المدنية والإدارية التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية في الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

حيث لا يرفع هذا الطعن إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة طبقا لنص المادة 966 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجوز تقديمه وفقا لإحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 967 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي من طرق الطعن في القرارات القضائية، يخول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها فيما أصدرته من أحكام وقرارات للأسباب التي ينص عليها القانون[1].

ولقد ارتأينا في هذا المطلب أن نتعرض للشروط والحالات والإجراءات والآثار الناجمة عن هذا الطعن، وكل هذا في الفروع التالية:

[1] – انظر، محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص.546.

الفرع الأول:

شروط رفع الطعن بالتماس إعادة النظر

يخضع الطعن بالتماس إعادة النظر إلى شروط لقبوله [1]، يوجب القانون توفرها [2] تخص محل الطعن، والطاعن، وميعاد رفعه.

البند الأول:

محل الطعن

تخصص المادة 966 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية رفع التماس إعادة النظر ضد القرارات القضائية الصادرة عن جهة قضائية واحدة وهي مجلس الدولة، وبالتالي فهذا الطعن غير ممكن بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. فما هي قرارات مجلس الدولة؟

وتتمثل قرارات مجلس الدولة في قرارات الإلغاء التي تصدر عنه لإلغاء القرارات الإدارية التي تدخل ضمن الاختصاص ابتدائيا ونهائيا. ونقصد بذلك قرارات الهيئات المركزية.

قرارات التفسير، وفحص مدى المشروعية، لما يكون مجلس الدولة قاضيا في درجة أولى وأخيرة.

القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، بصفته قاضي استئناف في قرارات المحاكم الإدارية.

قرارات صادرة عن مجلس الدولة، لما يكون قاضيا مقوما لقرارات المحاكم الإدارية ومجلس المحاسبة.

فالمشرع في هذا الجانب، لم يوضح شكل وطبيعة القرار الصادر من مجلس الدولة الذي يكون خاضعا لدعوى التماس إعادة النظر، من بين القرارات التي يمكن أن تصدر منه، عكس ما كان مطبقا في ظل قانون الإجراءات المدنية الذي كان فيه الأمر واضحا، بالنسبة للقرارات الصادرة من

---

[1] – انظر، خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص.261.

[2] – انظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.78.

مجلس الدولة التي تكون خاضعة لاختصاص مجلس الدولة بالطعن عن طريق التماس إعادة النظر، التي كانت مقرونة بعدم قابلية الطعن فيها بطريق المعارضة. بالإضافة إلى اقتصار مجلس الدولة على اختصاص النظر بالطعن عن طريق التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عنه فقط، في حالة التزوير وعدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

حيث ووفقا للصياغة العامة للمادة 966 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن قرارات مجلس الدولة تقبل كلها الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية[1].

البند الثاني:

الطـــــــــــــــــــاعـــــــــــــــــــــن

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى عملية تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم دعاوى التماس إعادة النظر ضد قرارات مجلس الدولة، الأمر الذي يدعونا إلى الرجوع لنص المادة 03 منه: " **يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**". بالإضافة إلى الشروط العامة لرفع أي دعوى وهي الصفة، والمصلحة، والمنصوص عليها في المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عكس ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية الملغى، فقد كان يحدد الأشخاص الذين يمكن لهم تحريك دعوى التماس إعادة النظر من خلال المادة 194 قانون الإجراءات المدنية الملغى.

[1] – انظر، المادة 966 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

البند الثالث:

أجل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر

بالإضافة إلى شرط القرارات القضائية القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر، والشرط المتعلق بالطاعن، يوجد شرط خاص آخر يتمثل في شرط الآجال.

وفي هذا الصدد تنص المادة 968 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم"**[1].

وبالتالي ينطلق أجل شهرين من التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة. وينطلق نفس الأجل من تاريخ الإدانة لتزوير الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية. كما ينطلق هذا الأجل من تاريخ استرداد أحد الخصوم وثيقة احتجزها بغير حق، وتعتبر وثيقة أساسية في القضية[2].

وعليه إذا كان تحديد انطلاق أجل الطعن بسيط في الحالة الأولى، فإن انطلاق الأجل في الحـــــــــالة الثانية يتم بعد صدور قرار قضائي يقضي بتزوير وثيقة تخص القضية الإداري، أما الحالة الثالثة فينطلق

الأجل بعد استرداد الوثيقة، أي من تاريخ الاسترداد إذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي، ويحدد الطاعن نقطة الانطلاق في حالة استرداد الوثيقة بدون إرسال رسمي.

---

[1] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.262.

[2] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.262.

الفرع الثاني:

حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

تذكر المادة 967 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر في نصها: **"يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:**

1 – **إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.**

2 – **إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم".**

أولا: شرط صدور قرار قضائي بناءا على وثائق مزورة:

يحتوي هذا الشرط على عنصرين:

أ – **وثيقة مزورة:**

لابد أن تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون الجزائي، ولا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير.

ب – **تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة:**

يتماشى هذا العنصر وإمكانية رفع الطعن بالتماس إعادة النظر إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

ثانيا: شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم:

يتضمن هذا الشرط عنصرين:

أ - **وثيقة قاطعة:**

يعني وثيقة تؤثر على مجريات الفصل في القضية. وعلى هذا الأساس فإن الفصل في القضية بناءا على وثيقة أخرى موجودة في الملف ثم على أساسها الفصل يبعد النظر في التماس إعادة النظر[1].

ب - **وثيقة محجوزة عند الخصم:**

لا بد أن يكون هذا الحجز مقصودا وعمديا من طرف الخصم، كما تعني فكرة الحجز عدم معرفة الطاعن بالأمر قبل اللجوء إلى القاضي.

الفرع الثالث:

إجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر

لم يتم التعرض إلى عريضة الدعوى من قبل المشرع في القسم المخصص لدعوى التماس إعادة النظر، وبالتالي يتم بعريضة الطعن بالتماس إعادة النظر تكون خاضعة للأشكال والأوضاع الخاصة بسائر العرائض الافتتاحية المنصوص عليها في المادة 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]: "**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:**

1 - **اسم الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.**
2 - **اسم ولقب المدعي وموطنه.**
3 - **اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.**
4 - **الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.**
5 - **عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها.**
6 - **الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".**

بالإضافة إلى ضرورة تقديم العريضة من قبل محام معتمد لدى المجلس مع سند الرسم بالدفع وفي الأجل المحدد. وأيضا وجوب أن تتضمن العريضة حالة من حالات الالتماس أو أكثر.

---

[1] - انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.263.

[2] - انظر، يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص.175.

وبالنسبة لإجراءات التسجيل فتخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وتسجيلها[1].

الفرع الرابع:

آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

إذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر مقبولا ومؤسسا، يلغي القاضي القرار المطعون فيه وينظر من جديد في القضية.

و لم يشر المشرع إلى آثار الطعن بالتماس إعادة النظر، في القسم المنظم لها، ما عدا نص المادة 969 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على عدم جواز تقديم التماس على التماس. فما هو مصير القرار الجديد؟ وماذا لو رفض القاضي الطعن بالتماس إعادة النظر؟[2].

المبحث الثاني:

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

يعد كل من الطعن باعتراض الغير الخارجين الخصومة، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير من قبيل طرق الطعن غير العادية في المسائل الإدارية، التي نظمها قانون الإجراءات المدنية.

ولقد ارتأينا لكي يكون حديثنا في هذا المجال وافيا، تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والمطلب الثاني لدعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.

---

[1] – انظر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.379.

[2] – انظر، المادة 969 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول:

مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر من طرق الطعن غير العادية، منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقوم به كل شخص له مصلحة يعترف عن تنفيذ حكم ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار ولو لم يكن طرفا في الخصومة[1].

حيث تنص المادة 960 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"**[2].

ويجوز استعمال هذا الطعن من كل شخص لحقه ضرر من حكم صدر في خصومة لم يكن طرفا فيها بنفسه ولا بواسطة من مثله[3].

ويتشابه نص المادة 960 قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع نص المادة 380 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"يهدف اعتراف الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أمر النزاع.**

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

فالمادة 960 قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تتضمن الطعن في الأوامر الإستعجالية واكتفت فقط بالقول أن الأحكام والقرارات القابلة للاعتراض في المواد الإدارية هي تلك الفاصلة في أصل النزاع.

وعليه وخلافا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المجال العدلي المفتوح ضد كل القرارات القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقتصر

---

[1] – انظر، فريجة حسين، المرجع السابق، ص.438.

[2] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.242.

[3] – انظر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.370.

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المجال الإداري على الأحكام والقرارات القضائية، الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، أي عدم قبول الطعن ضد الأوامر القضائية وحتى فيما يخص دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية[1].

الفرع الأول:

شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

وتتعلق هذه الشروط بالصفة والمصلحة، وشرط الاختصاص القضائي وشرط الميعاد.

البند الأول:

الطـــــــــــــــــاعـــــــــــــــــــن

تنص المادة 381 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**".

بخصوص صفة الغير تشير المادة 381 أعلاه أن إمكانية رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يعود إلى الطاعن الذي لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة، ويقصد بهذا العنصر عدم

[1] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.244.

الاستفادة من كل الضمانات الممنوحة للخصوم كمدعي عليهم أو كطاعنين ضدهم، وبالتالي لا يعتبر الغائب عن الخصومة كغير ولا يجوز له رفع هذا الطعن.

وتضيف المادة 383 قانون الإجراءات المدنية والإدارية النص على الأشخاص الذين يجوز لهم رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وقد وسعت هذه المادة من صفة الطاعن إلى أشخاص تم تمثيلهم في الخصومة لكن بالنسبة للقرار القضائي الذي يضرهم بسبب الغش.

وتذكر المادة 381 شرط المصلحة لقبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

البند الثاني:

الاختصـــــــــــــــــــــــــاص القضائـــــــــــــــــــــــي

يشترط أن يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة التي أصدرت القرار القضائي المطعون فيه، وهذا مانصت عليه المادة 385 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه. ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة"**[2]. أي نفس القضاة الذين أصدروا القرار المعترض من الغير[3].

البند الثالث:

أجـــــــــــــــــــــــــل رفـــــــــــــــــــــــع الطعـــــــــــــــــــــــن

تنص المادة 384 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت إليها المادة 961 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أجلين، يخص الأجل الأول إمكانية استعمال الطعن والأجل الثاني المدة لرفعه.

---

[1] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.248.

[2] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.248.

[3] – انظر، فريجة حسين، المرجع السابق، ص.438.

حيث جاء في الفقرة الأولى للمادة 384 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"يبقى آجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشر سنة يسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة: **"غير أن هذا الآجال يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي الذي يجب ن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".**

تخص هذه الفقرة حالة التبليغ للغير (كيف يمكن ويتصور ذلك؟)، وانطلاق الآجال يكون من يوم التبليغ الرسمي شريطة أن يشار إلى أجل رفع الطعن وكذلك حق الغير في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يظهر من هذه الشروط أن الإشهار هو إجراء ضروري لانطلاق كل أجل مما يبرر الملاحظة المتعلقة بعدم مهلة خمسة عشر سنة لرفع الطعن.

البند الرابع:

وصـــــــــــل إيـــــــــــداع مبلـــــــــــغ خـــــــــــاص

تنص الفقرة الثانية من المادة 385 قانون الإجراءات المدنية: **"لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه".**

وتحدد المادة 388 الحد الأدنى بعشرة آلاف دينار، والحد الأقصى عشرون ألف دينار[1].

[1] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.248.

الفرع الثاني:

إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لعرائض افتتاح الدعوى، مرفوقا مع نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه.

ويجب أن يكون اعتراض اعتراض الغير مصحوبا بإيصال يثبت إيداع مبلغ لا يقل عن 20000 دج وهو الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 388 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجوز الحكم على الخصم الذي يرفض اعتراضه بغرامة لا تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 20.000 دج وذلك دون المساس بحق المعترض ضده في طلب التعويض.

وطبقا لنص المادة 962 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"يجري التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها من هذا القانون"**.

الفرع الثالث:

آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترتب على الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، عدم وقف تنفيذ الحكم أو القرار وإعادة طرح النزاع من جديد على الجهة التي أصدرت القرار القضائي للفصل فيه من حيث الوقائع والقانون.

وفي حالة قبول القاضي الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر فيقتصر قضاؤه في حالة الإستعجال، يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه [1]،

[1] – انظر، المادة 386 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإلغاء القرار أو الحكم أو الأمر المعترض عليه، كذلك يبقى الحكم أو القرار أو الأمر محافظا على آثاره إزاء الخصوم الأصليين[1].

وفي حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة على المعترض تقدر بين 10.000 دج و 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، ويقضي بعدم استرداد الكفالة.

المطلب الثاني:

دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

علاوة على طرق الطعن السالفة الذكر يجوز لكل من الصفة والمصلحة رفع دعوى تفسير ما وقع من غموض أو إبهام في منطوق القرار[2].

الفرع الأول:

مفهوم دعوى تصحيح الأخطاء المادية

يهدف مجلس الدولة إلى إعطاء قراراته العناية والدقة والفائقة، كما أنه يحث المحاكم الإدارية التي تعمل تحت لوائه أن تنتهج طريقة، وهذا ما دفع بالمشرع إلى السماح للأفراد والمتضررين من

[1] – انظر، المادة 387 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] انظر، فريجة حسين، المرجع السابق، ص.439.

وجود خطأ مادي في الأحكام أو القرارات الصادرة في الدعاوى التي هم أطراف فيها أن يتقدموا بدعوى تصحيح الأخطاء المادية[1].

ويستخلص من أحكام المادة 286 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الطعن بتصحيح الأخطاء المادية هو الطعن الذي يرفع من طرف أحد الخصوم أو جميع الأطراف أو محافظ الدولة ضد قرار قضائي ولو حاز على قوة الشيء المقضي به لتصحيح أخطاء مادية أو إغفال ثبات القرار القضائي محل الطعن.

ويظهر من أحكام المادة 286 [2] أعلاه أن مجال الطعن بتصحيح الأخطاء المادية مبني على عنصر الخطأ (الغلط) المادي[3].

ويمكن تقديم بعض التصورات للغلط المادي مثل: غلط في التاريخ، الفصل في القضية دون اعتبار مذكرة لم يقم بإرسالها كاتب الضبط، عدم العمل بأحكام تمديد الأجل بسبب إقامة الطاعن خارج الإقليم الوطني، تجاهل القاضي تقديم طلب تنازل الطاعن.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 287 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضي به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف".**

وبالتالي يتساءل البعض من الشراح حول الفائدة من وجود هذا الطعن الذي أصبح يشبه الطعن لصالح القانون[4].

---

2 – انظر، شادية إبراهيم المحروقي، إجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005، ص.408.

[2] – انظر، المادة 286 قانون الإجراءات المادية والإدارية.

[3] – انظر، المادة 01/287: يقصد بالخطأ المادي عرض صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها.

[4] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.253.

الفرع الثاني:

شروط دعوى تصحيح الأخطاء المادية

يشترط لقبول دعوى تصحيح الأخطاء المادية توافر جملة شروط [1]، بعضها يتعلق بالطاعن، وبعضها بالاختصاص القضائي وبعضها الآخر يتعلق بالأجل.

البند الأول:

الطـــــــــــــــــــــــــــــاعـــــــــــــــــن

تنص المادة 02/891 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **"يجب تقديم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم الطلب"**.

ويجب أن يكون الخطأ المنسوب إلى الحكم ماديا، وقد يتجسد هذا الخطأ في صياغة الحكم أو في موضوعه، ومن ذلك عدم اطلاع المحكمة على وثيقة هامة تم إيداعها في القضية[2].

البند الثاني:

الاختصـــــــــــــــــــاص القضائـــــــــــــــــــي

حسب ما جاء في الفقرة 02 من المادة 891 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 286 المحال إليها في نفس القانون، يعد النظر في الطعن بتصحيح الأخطاء المادية إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار القضائي محل الطعن والجهة القضائية تم الطعن فيها.

وبالتالي يمكن رفع هذا الطعن أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، فإذا كان هذا الطعن أمام مجلس الدولة في كل صور اختصاصاته القضائية متصور، فإن السماح برفع نفس الطعن ضد

[1] – انظر، فريجة حسين، المرجع السابق، ص.439.

[2] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.254.

الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والقابلة للاستئناف فيها غير عملي، إذا تم الاستئناف فيه أمام جهة الاستئناف القضائية.

البند الثالث:

أجـــــــــــــــل رفـــــــــــــــــــع الطعـــــــــــــــــــــــــــن

تنص الفقرة الثانية من المادة 964 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"يجب تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ"**.

ويظهر من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 286 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القرار القضائي الصادر إثر الطعن بتصحيح أخطاء مادية قابل للاستئناف والنقض في حدود معينة. حيث تنص: **"عندما يصبح الحكم المصحح حائز قوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في حكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض"**.

وبالتالي فإن القرارات القضائية محل الطعن بالتصحيح الحائزة على حجية الشيء المقضي به قابلة للطعن بالنقض في حالة صدورها من جهة قضائية كدرجة نهائية[1].

الفرع الثالث:

إجراءات وآثار رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية

وسنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات دعوى تصحيح الأخطاء المادية كبند أول، وآثارها كبند ثاني.

---

[1] – انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.255.

البند الأول:

إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية

تنص المادة 964 قانون إجراءات مدنية وإدارية: **"يجب أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح دعوى"**.

وعليه توقع دعوى تصحيح الأخطاء المادية من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة، وترفع من الخصوم بعريضة افتتاحية تكون مستوفية البيانات والشكليات المنصوص عليها في المادة 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية،كما يمكن لمحافظ الدولة رفع هذه الدعوى.

ويفصل في طلب التصحيح بعد سماع الأطراف وصحة تكليفهم بالحضور، ويؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم ويبلغ الحكم المصحح إلى جميع الأطراف.

البند الثاني:

آثار دعوى تصحيح الأخطاء المادية

ترتب دعوى مجموعة من الآثار تتمثل في أن يكون الفصل في طلب التصحيح الحكم من الجهة القضائية التي أصدرته، وأن ينصب هذا التصحيح على الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب القرار، ويصبح الحكم المصحح حائز قوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن الطعن في حكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض وأيضا لا يعدل التصحيح ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف[1].

[1] – انظر، المادة 286 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع:

مفهـــــــــــــــــــــوم دعوى التفسيـــــــــــــــــــــــــــــــر وشروطـــــــــــــــــها

رغم طابعه غير العادي يعتبر الطعن بتفسير القرارات القضائية إجراءا هاما لأن تدخل القاضي الإداري آثارا هامة، بحيث لا يعني التفسير البحث عن حقيقة مخفية وموقف غامض، بل التعبير على إرادة المفسر.

وفي هذا الإطار سنحاول بيان مفهوم دعوى التفسير، وشروطها.

البند الأول:

مفهـــــــــــــــــــــوم دعـــــــــــــــــــــــــــــوى التفسيـــــــــــــــــــــــــــــــر

دعوى تفسير الحكم أو القرار الإداري القضائي هي دعوى يمكن رفعها أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة لتفسير الحكم الصادر منه شريطة أن يكون رافع دعوى التفسير أحد أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم أو القرار المراد تفسيره.

ولقبول دعوى التفسير لا بد أن يسود الحكم شيء من الغموض بحيث يصعب على الأطراف فهم ما يحتويه من حقوق والتزامات، وهنا يحق للجهة التي أصدرت القرار القضائي تفسيره بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه[1].

ويخصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كتابه الرابع مادة واحدة للطعن بتفسير القرارات القضائية وهي المادة 965 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت بدورها إلى المادة 285 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

البند الثاني:

شـــــروط دعـــــوى التفســـــير

يشترط لقبول دعوى التفسير توافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني والمتمثلة في:

1 - اقتصار التفسير على الإجراءات الغامضة ذات الحجية المطلقة لمنطوق الحكم والأسباب التي ترتبط به ارتباطا جوهريا والتي يمتنع معها تنفيذ الحكم[2].

فيشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما، إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير، علاوة على ضرورة وجود نزاع حدي قائم وحال[3].

2 - عدم اتخاذ دعوى التفسير كوسيلة لإعادة النظر في القضية بسبب انقضاء مواعيد الطعن. بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالطاعن والأجل والجهة القضائية المختصة.

---

[1] - انظر، فريجة حسين، المرجع السابق، ص.440.

[2] - انظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.256.

[3] - انظر، محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص.90.

أولا: محل الطعن

حسب نص المادة 965 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يرفع الطعن بتفسير القرارات القضائية ضد الأحكام، ويبقى الطعن بتفسيرها ممكنا ضد الأحكام القضائية والقرارات القضائية التي فصلت في الموضوع سواء من طرف جهات قضائية ابتدائية، جهة استئناف وجهة نقض.

ثانيا: الطاعن

تشير الفقرة الثانية من المادة 285 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن رفع الطعن بالتفسير يعود إلى أحد الخصوم أو من جميع الخصوم [1]، ويشترط في الطاعن توافر شرطي الصفة والمصلحة المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ثالث الأجل

لم تنص المادة 965 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أي أجل للطعن بتفسير أي قرار قضائي وبالتالي يمكن للطاعن إخطار القاضي الإداري لتفسير قرار قضائي في أي وقت .

فدعوى التفسير تقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم دون التقيد بميعاد معين طالما أن تنفيذ الحكم لم يسقط بالتقادم.

رابعا: الجهة القضائية المختصة

يعود النظر في دعوى التفسير للجهة القضائية التي أصدرت القرار القضائي محل الطعن، هذا ما تنص عليه المادة 01/285 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الخامس:

إجراءات دعوى التفسير

كباقي طرق الطعن، فإن دعوى التفسير كذلك تخضع لإجراءات لرفعها وكذا يترتب على رفعها آثارا هامة.

---

[1] – انظر، رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص.257.

[2] – انظر، محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري المحاكم الإدارية، نفس المرجع، ص.91.

تنص المادة 965 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون"**[1].

ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم تكون مستوفية للشكليات المنصوص عليها في المادة 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

الفرع السادس:

آثـــــــــــــــار دعـــــــــــــــــــوى

التفســـــــــــــــــــــــــير

يترتب عن دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي تفسير هذا الأخير مما يقضي تنفيذه على الوجه الصحيح.

كما أن الحكم الصادر في دعوى التفسير يعتبر متمما للحكم المراد تفسيره، وتكون له ذات الحجية ونفس طرق الطعن المقررة للحكم الأصلي.

وفي حالة دعوى التفسير المباشرة التي ترفع مباشرة أمام القاضي الإداري المختص من أجل تفادي صعوبة تنفيذه، يكتسب المقرر القضائي الذي يصدره القاضي الإداري في دعوى التفسير المباشرة نفس الحجية التي تطبع المقررات القضائية الصادرة عن الدعاوى الإدارية التي تفصل في النزاع

[1] – انظر، المادة 285 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإداري، بحيث يتمتع هذا المقرر بحجية مطلقة وعليه فإن التفسير الذي يقوم به القاضي الإداري يلزم الجميع، وبالتالي لا يمكن رفع دعوى التفسير المباشرة ضد نفس القرار[1].

[1] – انظر، سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014، ص.188،185.

خاتمة

لقد أحسنت التشريعات الإجرائية صنعا عندما وازنت بين مصلحة الخصوم التي تقتضي إتاحة الطعن أمامهم في الأحكام الصادرة في حقهم، وبين مصلحة العدالة التي تقتضي كفالة استقرار المراكز القانونية.

ومن خلال ما سبق دراسته، لاحظنا أن تعدد درجات التقاضي يعتبر من الحقوق المنصوص عليها في المبادئ العامة للنظام القضائي في الجزائر من أجل تسهيل الإجراءات على الخصوم وتحقيق العدالة أمام القضاء.

كما استخلصنا أن طرق الطعن سواء العادية وغير العادية تعد من النظام العام، لذلك يجب احترام مواعيدها وشكلياتها، لكونها أهم الضمانات التي قررها القانون للخصم أو المحكوم عليه لتلافي ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء نتيجة ما يعتري القاضي من ذاتية في إصدار أحكامه، كما أن إعادة طرح النزاع على القضاء من جديد تكفي لتدعيم الثقة في حجية الحكم من حيث ضمان الوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

فقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد قدم اجتهادا إيجابيا لفائدة المتقاضين بتوفير شروط الحاكمة العادلة، لكنه سها عن بعض الأمور التي يمكن أن تشكل ثغرات ونقائص في ضمان الوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

حيث نجد المشرع قد احتفظ بالعديد من الأحكام السارية المفعول، فعند الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن أغلب ما تضمنته المواد المتعلقة بطرق الطعن أمام القضاء العادي، مع وجود فرق بسيط من حيث المواعيد والجهات القضائية. كما أن الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد الإدارية غطت النقص الذي كان موجودا في قانون الإجراءات المدنية الملغى من خلال تخصيص الباب الرابع للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية.

كما اعتمد على طريقة الإحالة في كل من دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير إلى أحكام المواد 285 و 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كذلك فيما يخص الأوجه المتعلقة بالطعن بالنقض فبعضها يعتبر غير مناسب للنقض في المادة الإدارية ومع ذلك فإن المشرع لم يشر إلى ذلك، فقط اعتمد على الإحالة إلى المواد المتعلقة بالقضاء العادي غير موضح ما يسري على القضاء الإداري كاستثناء.

وبذلك نعتقد بأنه ينبغي على المشرع أن يوضح بصفة دقيقة وواضحة وبالتفصيل ما يسري في المواد الإدارية دون الإحالة في كل مرة إلى المواد العادية، وهذا لرفع الغموض الذي قد يظهر.

- **ج**: جزء
- **ص**: صفحة
- **ط**: طبعة
- **ق.ع**: قانون عضوي

ملحق أول

فلهذه الأسباب و من أجلها

الرجاء من هيئة المحكمة الموقرة

في الشكل:

-القول والحكم بقبول الدعوى شكلا لمطابقتها لكافة الاجراءات الشكلية المقررة قانونا.

في الموضوع:

القول و الحكم بوقف كافة أشغال الحفر و البناء فوق القطعة الأرضية المكونة للمستثمرة الفلاحية للعارض من طرف المدعى عليهم إلى حين الفصل النهائي في دعوى الموضوع.

مع سائر التحفظات

عن العارض

الأستاذ/

الأستـــاذ:

الهاتف :

سجيل الدعاوى
المحكمة الادارية
ايداع العريضة
المدينة 04 ماي 2015
رقم 324
امين الضبط

المحكمـــة الإداريـــة

استـــعـــجـــالـــي يـــوم: 2015/04/20

عـــريـــضـــة افـــتـــتـــاحـــيـــة

مع إجراءات التكليف بالحضور

لفـــائـــدة: المستثمرة الفلاحية الفردية المسماة

السيد/ الساكن .....

.....مدعي .....بواسطة

ضـــــد:- السيد/ ولاية تلمسان ممثلة في شخص السيد والي الولاية الكائن مقره بتلمسان.

- السيد/ وزارة السكن والتجهيزات العمومية، ممثلة في مديرية التجهيزات العمومية لولاية تلمسان ممثلة في شخص مديرها الكائن مقره بتلمسان.
- السيد/ وزير الفلاحة والتنمية الريفية ، ممثلا بواسطة مديرية المصالح الفلاحية بتلمسان ممثلة في شخص مديرها الكائن مقره بتلمسان.
- السيد/ مقاول،الساكن بـ .....مدعى عليهم.

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

في الشكل :

- حيث أن الدعوى الحالية جاءت مطابقة لكافة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، مما يليق قبولها شكلا.

في الموضوع:

- حيث أن العارض استفاد من عقد إداري مثبت للحقوق العقارية لفائدة مستثمرة فلاحية فردية تحت رقم 2287 المؤرخ في 1993/02/13 المقدر مساحتها ب: 02 هكتارو 31 آر و88 سنتيار، الواقعة بمنطقة جرابعة بمغنية(وثيقة رقم01).

- حيث أن العارض ومنذ استفادته بحق الإنتفاع الدائم وبصفة فردية للقطعة الأرضية المكونة للمستثمرة الفلاحية الفردية لم يبلغ أو يخطر بأي قرار إداري وبقي يمارس حقه بصفة مستمرة.
- حيث أن العارض تفاجأ مؤخرا بقيام السيد بصفته مقاول، بأشغال الحفر والبناء وتقطيع أشجار الزيتون فوق القطعة الأرضية التابعة لمستثمرته (وثيقة رقم02).
- حيث أن العارض قام بإصدار أمر قضائي قصد استجواب المقاول السيد ول الأشغال التي يقوم بها(وثيقة رقم03).
- حيث أنه بتاريخ:2015/04/12 وبناءا على الأمر القضائي السالف الذكر انتقل المحضر القضائي الأستاذ بوكرابيلة محمد الأمين إلى معاينة الأشغال الجارية فوق مستثمرة العارض واستجواب المقاول ،أين عاين قطعة أرضية ذات طابع فلاحي بها أشجار الزيتون تقع في ،وبعد استجواب السيد الذي صرح أنه يقوم بأشغال بناء مشروع مدرسة ابتدائية بناءا على أمر للقيام بهذه الأشغال تحت رقم2013/167 والمحرر بتاريخ 2013/04/01 لصاحب المشروع مديرية التجهيزات العمومية لولاية تلمسان (وثيقة رقم04).
- حيث أن العارض رافع المدعى عليهم في الموضوع مطالبا الغاء الأمر رقم 2013/167 المؤرخ في 2013/04/01 المرخص للاشغال و عدم التعرض له في حق الانتفاع (وثيقة رقم05).
- حيث أن الأشغال المقامة فوق القطعة الأرضية المكونة للمستثمرة الفلاحية الخاصة بالعارض تشكل أشغال حديثة و أن الاستمرار فيها يؤثر على حق العارض وممكن أن تنشئ أوضاع ونتائج يصعب تداركها،لذا فإن العارض يطالب من خلال دعواه الحالية بوقف كافة أشغال الحفر و البناء المقامة فوق مستثمرته من طرف المدعى عليهم إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

ملحق ثاني

- حيث أن هذا التبرير و الذي ظهر في تسبيب الحكم بعبارة :<< من أجل تسوية وضعيته وحددت كل المعلومات بالكشف>> لا يشكل حجية ودليل لإعفاء المستأنف من ضرورة إرسال التصحيح المقرر القيام به NOTIFICATION DEFINITIVE لأن هذا التصحيح إجراء جوهري تحت طائلة البطلان في حالة تخلفه، وهذا الإجراء الذي لم يتم القيام به من طرف المستأنف عليها و بالتالي خالفت قاعدة جوهرية مما يتطلب إلغاء الورد الضريبي لعدم شرعيته و مخالفته لقواعد جوهرية طبقا لنص المادة 19 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجبائية.

_____ فلهذه الأسباب و لأجلها _____

الرجاء من هيئة مجلس الدولة الموقرة:

في الشكل:

- القول والحكم بقبول الاستئناف شكلا لمطابقته لكافة الإجراءات القانونية المقررة.

في الموضوع:

- القول و الحكم إلغاء الحكم محل الاستئناف وبعد التصدي من جديد القضاء بإلغاء الورد الضريبي رقم 297 لسنة 2013 لمخالفته لإجراءات قانونية جوهرية ، و بالتالي إلغاء المبالغ الضريبية المفروضة على العارض محل هذا الورد المقدرة بمبلغ : 912448،00 دج لعدم شرعيتها.

مع سائـــر التحفظـــات

عـــن المستأنـــــف

أ.

محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة

[illegible] ان

الهاتف: [illegible]

الأستاذ [illegible]
محامي معتمد لدى المحكمة العليا
و مجلس الدولة
21 شارع الجنوب مغنية
هاتف

مجلس الدولـــــة
الغرفة الإداريـــة

يوم: 2015/06/03

عريضة استئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان المؤرخ في: 2015/04/03 ،القضية رقم: 15/92 الفهرس 15/00504.

إلى السيـــد /
رئيـس مجلـس الدولـــة
الجزائـــر – العاصمـــة –

لفائـــدة: السيد/ [illegible]، تاجر،الساكن ب 08 شارع الجنوب حي الباطوار مغنية .....مستأنف.....أ.

ضـــد: السيد/ مديرية الضرائب لولاية تلمسان، ممثلة في مديرها الكائن مقره بدار المالية، الكيفان، تلمسان،.....مستأنف عليه.....

ليطيب لهيئة مجلس الدولة الموقر

في الشكـــل:

- حيث أن العارض يستأنف الحكم الصادر بتاريخ: 2015/04/13 عن المحكمة الإدارية بتلمسان ، القضية رقم:15/92 ، فهرس رقم 15/504 ،القاضي بقبول الدعوى من حيث الشكل وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس .
- حيث أن هذا الحكم لم يبلغ للعارض إلى غاية يومنا هذا .
- حيث أن هذا الاستئناف جاء داخل الآجال القانونية وعليه يتطلب قبول الاستئناف شكلا.

في الموضـــوع:

عرض وجيز للوقائع و الإجراءات:

- حيث أن المستأنف يمارس نشاط تجاري بالجملة للمواد الغذائية و أنه خلال بداية سنة 2014 تفاجأ العارض بالضرائب المفروضة عليه بموجب الورد الضريبي رقم: 297 لسنة2013 الخاص بسنة 2009 بمبلغ مالي قدره:9124283،00 دج (وثيقة رقم01).
- حيث قامت مصلحة الضرائب بإرسال إشعار بالتقويم إلى المستأنف المكلف بالضريبة بتاريخ:2013/10/22 الذي لم يستلمه المستأنف(وثيقة رقم02).
- حيث أن العارض باشر طعنا إداريا ووجه بالرفض من طرف مديرية الضرائب (وثيقة رقم 03).
- حيث أن المستأنف باشر دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية بتلمسان بتاريخ : 2015/01/28 المسجلة تحت رقم:15/92 ضد مديرية الضرائب لولاية تلمسان يطالب من خلالها إلغاء الورد الضريبي رقم 13/297 لعدم شرعية الضرائب ولمخالفته لقواعد إجرائية جوهرية .
- حيث أنه بتاريخ : 2015/04/13 صدر حكم عن المحكمة الإدارية بتلمسان يقضي بقبول الدعوى شكلا و يرفضها موضوعا لعدم التأسيس وهذا هو الحكم محل الاستئناف الحالي(وثيقة رقم 04).

مناقشـــة الحكم محـــل الاستئنـــاف:

- حيث أن محكمة أول درجة سببت حكمها على أساس << أن الإدارة تقوم بالمراقبة وفق تصريحات المكلف بالضريبة و المفتش يقوم بمراسلته يبين له التصحيح المقرر القيام به ، وهو ما قامت به المدعية بموجب الإرسالية المحررة بتاريخ:2013/10/22 من أجل تسوية وضعيته ، وحددت كل المعلومات بالكشف وكان على المدعي الإنصياع لنص المادة 19 السالفة الذكر وهذا بأن يقدم إجابة واضحة عن الإرسالية ، وما أرفق بها من معلومات خلال أجل 30 يوم>>

- حيث أن التسبيب المرتكز عليه من طرف قاضي أول درجة ، وقع في الخلط بين الإشعار بالتقويم NOTIFICATION DE REDRESSEMENTS و التصحيح المقرر القيام بهNOTIFICATION DEFINITIVE وذلك بإشارته في تسبيبه **بأن المدعية قامت بمراسلته بالتصحيح المقرر القيام به بموجب الإرسالية المحررة بتاريخ: 2013/10/22** الموجهة إلى المستأنف، وهذه الإرسالية هي الإشعار بالتقويم NOTIFICATION DE REDRESSEMENTS وليس التصحيح المقرر القيام به NOTIFICATION DEFINITIVE التي من خلالها منحت له أجل 30 يوم من أجل الإجابة عن مضمونها (أنظروا الوثيقة رقم 02)
- حيث بتوضيح أكثر أن قاضي أول درجة وقع في لبس بين مفهوم نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية قبل تعديله ومفهوم نفس نص المادة بعد تعديله بموجب قانون رقم:08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 إذ أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص لم يكن **يشترط ضرورة إرسال التصحيح المقرر القيام به** إلى المكلف بالضريبة إلا بعد تعديله وذلك تحت طائلة البطلان الدفع الذي ارتكز عليه المستأنف في دعواه الحالية للمطالبة بإلغاء الورد الضريبي رقم 13/297 لعدم شرعيته و لمخالفته لإجراءات قانونية جوهرية (وثيقة رقم05)
- حيث أنه بعد تعديل نص المادة 19 أصبح ملزما على المفتش قبل تصحيح التصريحات أن يرسل إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به NOTIFICATION DEFINITIVE الذي يختلف عن الإشعار بالتقويم NOTIFICATION DE REDRESSEMENTS من حيث محتواه و شكله ، ويظهر الفرق بينهما بمجرد الملاحظة لطريقة طبع (طباعة) كل من نسخة(وثيقة رقم 06)
- حيث أن المستأنف عليها ومن خلال مذكرتها الجوابية بتاريخ : 26فيفري 2015 ، اعترفت صراحة بقيامها فقط بمراسلة المستأنف بالإشعار بالتسوية فقط المؤرخ في 2013/10/22 لكنها بررت في نفس الجواب بأن هذا الاشعار جاء مفصلا بما فيه الكفاية (وثيقة رقم 07)

ملحق ثالث

ـــــــــــــ فلهذه الأسباب و من أجلها ـــــــــــــــــــــــــــ

الرجاء من هيئة المحكمة الموقرة

في الشكل:

-القول والحكم بقبول الدعوى شكلا لمطابقتها لكافة الاجراءات الشكلية المقررة قانونا.

في الموضوع:

القول و الحكم بإلغاء كل قرار إداري متعلق بالأشغال الجارية فوق المستثمرة الفردية الخاصة بالعارض و الأمر رقم 2013/167 المؤرخ في 2013/04/01 الصادر عن مديرية التجهيزات العمومية لولاية تلمسان مع إلزام المدعى عليهم بوقف كافة الأشغال القائمة فوق القطعة الأرضية التابعة للمستثمرة الفلاحية الخاصة بالعارض وعدم التعرض له في ممارسة الحق في الانتفاع لمستثمرته الفلاحية و تعويضه عن كافة الأضرار الناتجة عن الأشغال بقدر 2000.000 (مليونين دينار جزائري).

مـــع سائـــر التحفظـــات

عـــن العـــارض

الأستاذ/ [illegible]

الأستـــاذ :
محام لدى مجلس قضاء تلمسان
21 [illegible] سان
الهاتف :

سجيل الدعاوى
المحكمة الادارية
ايداع التعريضة
التاريخ 20 AVR 2015
الرقم: 323/15
امين الضبط

المحكمـــة الإداريـــة

يـــوم: 2015/04/20

عـريـضـة افـتـتـاحـيـة
مع إجراءات التكليف بالحضور

لفـائـدة: المستثمرة الفلاحية الفردية المسماة [illegible] ممثلة في رئيسها السيد/ [illegible] الساكن [illegible] .....

.....مدعي .....بواسطة أ.

ضـــد:- السيد/ ولاية تلمسان ممثلة في شخص السيد والي الولاية الكائن مقره بتلمسان.

- السيد/ وزارة السكن والتجهيزات العمومية، ممثلة في مديرية التجهيزات العمومية لولاية تلمسان ممثلة في شخص مديرها الكائن مقره بتلمسان.
- السيد/ وزير الفلاحة والتنمية الريفية ، ممثلا بواسطة مديرية المصالح الفلاحية بتلمسان ممثلة في شخص مديرها الكائن مقره بتلمسان.
- السيد/ [illegible] ،الساكن [illegible] ....مدعى عليهم.

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

في الشكل :

- حيث أن الدعوى الحالية جاءت مطابقة لكافة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، مما يليق قبولها شكلا.

- في الموضوع:

- حيث أن العارض استفاد من عقد إداري مثبت للحقوق العقارية لفائدة مستثمرة فلاحية فردية تحت رقم 2287 المؤرخ في 1993/02/13 المقدر مساحتها ب: 02 هكتارو31 آر و88 سنتيار، الواقعة بمنطقة جرابعة بمغنية(وثيقة رقم01).

- حيث أن العارض ومنذ استفادته بحق الإنتفاع الدائم وبصفة فردية للقطعة الأرضية المكونة للمستثمرة الفلاحية الفردية لم يبلغ أو يخطر بأي قرار إداري وبقي يمارس حقه بصفة مستمرة.
- حيث أن العارض تفاجأ مؤخرا بقيام السيد بوطيب علاء الدين بصفته مقاول، بأشغال الحفر والبناء وتقطيع أشجار الزيتون فوق القطعة الأرضية التابعة لمستثمرته (وثيقة رقم02).
- حيث أن العارض قام بإصدار أمر قضائي قصد استجواب المقاول السيد بوطيب علاء الدين حول الأشغال التي يقوم بها(وثيقة رقم03).
- حيث أنه بتاريخ:2015/04/12 وبناءا على الأمر القضائي السالف الذكر انتقل المحضر القضائي الأستاذ بوكرابيلة محمد الأمين إلى معاينة الأشغال الجارية فوق مستثمرة العارض واستجواب المقاول ،أين عاين قطعة أرضية ذات طابع فلاحي بها أشجار الزيتون تقع في مزرعة زعيمي بن ، وبعد استجواب السيد بوطيب علاء الدين الذي صرح أنه يقوم بأشغال بناء مشروع مدرسة ابتدائية بناءا على أمر للقيام بهذه الأشغال تحت رقم2013/167 والمحرر بتاريخ 2013/04/01 لصاحب المشروع مديرية التجهيزات العمومية لولاية تلمسان (وثيقة رقم04).
- حيث أن العارض و أمام هذه الوضعية و الأشغال المقامة فوق مستثمرته و عدم حصوله على نسخة من الأمر المتعلق بالترخيص بالأشغال الجارية يرافع المدعى عليهم من خلال دعواه الحالية للمطالبة بوقف كافة الأشغال المقامة على مستثمرته وبالتالي إلغاء الأمر 167 /2013 الصادر عن مديرية التجهيزات العمومية لولاية تلمسان. وكذا الغاء كل قرار إداري له صلة بهذه الأشغال و إلزام المدعى عليهم بعدم التعرض له في حق الانتفاع بصفة فردية للقطعة الأرضية المشكلة للمستثمرة الفلاحية وتعويضه عن كافة الأضرار بقدر مليونين دينار جزائري :
- 2000.000 دج

قائمة المراجع

أولا: الدساتير:

01- دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002.

ثانيا: القوانين

03- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

04- الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ثالثا: الدوريات

05- المجلة القضائية، العدد 03، 1983.

06- المجلة القضائية، العدد 04، 1991.

رابعا: المؤلفات القانونية

07- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

08- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

09- رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الج.2، 2011.

10- زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، دار أسامة، الجزائر، ط.1، 2009.

11- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

12- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1997.

13- شادية إبراهيم محروقي، إجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

14- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط.1، 2009.

15- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

16- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، ط.1، الجزائر، 2005.

17- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

18- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائري، ط.3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

19- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

20- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

21- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

22- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

23- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، الجزائر،2009.

فهرس

مقدمة 01

الفصل الأول: طرق الطعن العادية 04

المبحث الأول: المعارضة 04

المطلب الأول: مفهوم المعارضة وإجراءاتها 05

الفرع الأول: تعريف المعارضة 05

الفرع الثاني: القرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة 06

الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالمعارضة 11

الفرع الرابع: إجراءات رفع المعارضة 12

المطلب الثاني: آثار الطعن بالمعارضة 14

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم بالمعارضة 15

الفرع الثاني: عدم رفع معارضة على معارضة 15

المبحث الثاني: الاستئناف 17

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف 17

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف 19

البند الأول: الشرط المتعلق بالقرارات القضائية محل الاستئناف 21

البند الثاني: الشرط المتعلق بأطراف الخصومة في الاستئناف 21

البند الثالث: الشرط المتعلق بالمواعيد والإجراءات 23

الفرع الثاني: أنواع الاستئناف 25

البند الأول: الاستئناف الأصلي 25

البند الثاني: الاستئناف الفرعي 25

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالاستئناف 27

المطلب الثاني: آثار الطعن بالاستئناف 28

الفرع الأول: الأثر غير الموقف 28

الفرع الثاني: الأثر الناقل 29

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية 31

المبحث الأول: الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر.....31

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض 32

الفرع الأول: شروط رفع الطعن بالنقض
.....33

البند الأول: محل الطعن بالنقض 33

البند الثاني: الطاعن 34

البند الثالث: ميعاد الطعن بالنقض 35

الفرع الثاني: إجراءات رفع الطعن بالنقض 36

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض 37

الفرع الرابع: آثار الطعن بالنقض 43

المطلب الثاني: مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر 43

الفرع الأول: شروط رفع الطعن بالتماس إعادة النظر
.....44

البند الأول: محل الطعن 45

البند الثاني: الطاعن 46

البند الثالث: أجل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر 46

الفرع الثاني: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر 47

الفرع الثالث: إجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر 48

الفرع الرابع: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر 49

المبحث الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.....50

المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 50

الفرع الأول: شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 51

البند الأول: الطاعن 52

البند الثاني: الاختصاص القضائي 52

البند الثالث: أجل رفع الطعن 53

البند الرابع: وصل إيداع مبلغ خاص 54

الفرع الثاني: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة 54

الفرع الثالث: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 55

المطلب الثاني: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير 56

الفرع الأول: مفهوم دعوى تصحيح الأخطاء المادية
.....56

الفرع الثاني: شروط دعوى تصحيح الأخطاء المادية 57

البند الأول: الطاعن 57

البند الثاني: الاختصاص القضائي 58

البند الثالث: أجل رفع الطعن 58

الفرع الثالث: إجراءات وآثار رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية 59

البند الأول: إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية 59

البند الثاني: آثار دعوى تصحيح الأخطاء المادية 60

الفرع الرابع: مفهوم دعوى التفسير وشروطها 61

البند الأول: مفهوم دعوى التفسير 61

البند الثاني: شروط دعوى التفسير 62

الفرع الخامس: إجراءات دعوى التفسير 63

الفرع السادس: آثار دعوى التفسير 64

الخاتمة 65

قائمة المختصرات 67

الملاحق 68

قائمة المراجع والمصادر 78

الفهرس 80

ملخص:

تقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفائدة هذا التقسيم أن الحكم إذا كان يقبل الطعن فيه بالطرق العادية فلا ينفذ، أما إذا كان لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية، أو كان يقبل الطعن فيه بالطرق غير العادية فيجب تنفيذه ولذا يجب على الطاعن أن يطعن في الحكم بالطرق العادية قبل أن يسلك الطرق غير العادية، والحكم لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه إلا إذا كان لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية ولو كان يقبل الطعن فيه بالطرق غير العادية.

ويستهدف الطعن في الأحكام القضائية الإدارية أن يكون الحكم القضائي النهائي عنوان الحقيقة.

الكلمات المفتاحية:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طرق الطعن.

Résumé :

Les voies de recours se sont divisées dans les dispositions judiciaires administratives en recours ordinaires et non ordinaires suivant le code de procédure civile et administrative, l'avantage de cette division consiste que si le jugement est susceptible d'appel par les ordinaire ; il ne sera pas exécuté, en revanche, s'il est non susceptible d'appel par les voies ordinaires, ou susceptible d'appel par les voies non ordinaire (exceptionnelle), il sera obligé de l'exécuter, sur quoi ; l'appelant doit usé le recours par voie ordinaire, le jugement n'acquit pas la force de la chose jugée sauf s'il est non susceptible d'appel par voies ordinaire même s'il est susceptible d'appel par voie non ordinaire.

Mot clé : code de procédure civile et administrative, voies de recours.

Summary :

The apeal methods have divided in administrative judicial provisions to an ordinary and not ordinary appeal following the civil and adiministrative law, the avantage of this division is that if the judgment is subject to appeal by the ordinary way ; it will not be executed, however ; if it is not subject to appeal by non ordinary way (exceptional), he will have to be executed, whereupon ; the appellant must used the ordinary appeal way before proceeding to appeal by non ordinary way, the judgment does acquired the force of the thing judged unless it is not subjected to appeal even to appeal even it may be subjected to appeal by non ordinary ways.

Key words : Civil and administrative law, appeals way.